



أوجه تسريع التقاضي

في نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية

إعداد

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية والערבية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



المقدمة

الحمد لله الذي نَورَ بالعلم قلوب المؤمنين، وفَقَهَ من أَحَبَّ مِنْ عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. وما قد يكدر هذه الثقة: إذا حصل تأخير في إصدار الحكم، بحيث يتبع عن ذلك ضرر مؤثر على صاحب الحق؛ إذ إن التأخير غير المبرر للبُتْ في القضايا المتنازع عليها ولا سيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقاً لحل الخصومات، ومن ثم يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخدون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفي أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن الحياد والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبت والتروي في إصدار الحكم، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت، ولكن هل هناك أسباب للتأخير غير مبررة؟ أو مبررة ولكن يمكن تجاوزها؟ وعلى كلا التقديرتين: ما الحلول الفقهية والنظامية التي يمكن أن تسهم في تسريع إصدار الحكم

القضائي العادل؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية ونظامية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها:

١. (صدور الحكم القضائي تعجيلاً وتأجيلاً في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر - ١٩ صفحة - منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنها متباعدة تماماً؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولا سيما التي حدد فيها المنظم آجالاً للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي ١٧ تطبيقاً.
٢. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي دراسة تعنى بالجانب الاقتصادي، لهذا قدمت في الدورة الأولى لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنتشرة على موقع المنتدى.
٣. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضاً دراسة تعنى بالجانب الاقتصادي، لهذا قدمت في الدورة الثالثة لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنتشرة على موقع المنتدى.
٤. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس،



وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ٢٨/١٤٣٦هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و(تحكيم الطوارئ في منازعات الاستئثار)، فضلاً عن كونها جميعاً بحوثاً قانونية، عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).

٥. مبدأ سرعة البت في الدعوى، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ. وهو ليس بحثاً علمياً، وإنما حديث موجز - في سبع صفحات - عن مبدأ تسريع الدعوى؛ وجعله في ثلاثة محاور: أدلة ثبوت هذا المبدأ، وشرطه، وما يستثنى منه.

٦. تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، لماجد بن سليمان الخليفة. وهو كتاب قيم، ولكنه في مسار آخر يختلف عن هذا البحث؛ لأنه لم يتناول أوجه تسريع إنجاز التقاضي، وإنما يهدف إلى إعادة صياغة أهم الأنظمة المتعلقة بالتقاضي والتنفيذ، بشكل مبسط، وترتيبها على هيئة كتاب أكاديمي ميسر؛ حيث نص في المقدمة، على أن كتابه يهدف إلى «تحليل وإعادة صياغة أهم ما ورد في الأنظمة السعودية؛ نظام القضاء وآلية عمله التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ونظام التنفيذ، على الهيئة الأكاديمية الموضوعية في التبويب والطرح المقارن بالفقه الشرعي وبآراء شراح القانون»، هذا فضلاً عن كونه مطبوعاً عام ١٤٣٤هـ، بينما اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية - والتي تمثل المدار الرئيس لهذا البحث - صدرت عام ١٤٣٥هـ، أي

بعد تأليف الكتاب.

٧. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد الماده العلمية، وووجدت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفه كلياً عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة و اختيار التقاضي طريقاً لفصل النزاع، بينما يُعدُّ هذا البحث جزءاً من مشروع بحثي لمعالجة التأخير بعد الشروع في رفع الدعوى إلى المحكمة، ومن صور التأخير: ما لو كان ذلك راجعاً إلى ذات الأنظمة الإجرائية، أو عدم تطبيقها وتفعيتها بالشكل الأمثل؛ فما العمل لتلافي هذا التأخير؟

ومن هنا جاءت فكرة كتابة جملة من البحوث - الفقهية والنظامية والميدانية - وأحد البحوث النظامية هذا البحث، الذي بعنوان: (أوجه تسريع التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودية)، وقد سبقه بحثان فقهيان، هما: (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، و(أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي) (١).

(١) وهذا البحثان محكمان، وهما قيد النشر في مجلة العلوم الشرعية التي تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



ولهذا البحث أهدافٌ؛ أهمها:

١. إبراز المواد واللوائح المفيدة في تسرير التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودية، وبيان أوجه تفعيلها في التسريع.
٢. إبراز المواد واللوائح التي قد يترتب عليها تأخير في التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودية، واقتراح بعض الحلول لتفادي ذلك.
٣. الإسهام في حل مشكلة قضائية، وهي تأخر صدور الحكم القضائي؛ باقتراحات وتوصيات تساعد في تطوير آلية التقاضي، بما يختصر الوقت ولا يخل بهدف القضاء، وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها.
٤. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقاً لحل الخصومات.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع **خطة البحث**؛ حيث تم تقسيم البحث إلى:
مقدمة، ومبثعين وخاتمة:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: الموضع المفيدة في تسرير التقاضي في نظام المرافعات الشرعية، وأوجه صلتها بالتسريع.

المبحث الثاني: الموضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير المتوقع في نظام المرافعات الشرعية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:



أولاً: منهج إعداد البحث.

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»^(١).

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته.

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتملت بتخريجه منها. وإن لم يكن في أي منها خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. عند الدراسة التحليلية لما يتصل بتسريع التقاضي أو تأخيره في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية: أعرض الشاهد من النصوص النظامية، ثم أبين وجه صلته بالتسريع أو التأخير، مع اقتراح سبل تفعيل مواضع التسريع في النظام، وسبل تجاوز مواضع التأخير في النظام.

٤. قبل ذكر الشاهد من المادة أو اللائحة أشير إلى العنوان الذي تتنميان إليه في نظام المرافعات، وأضع العنوان بين معقوفين [...]. وإذا كان الموضع يشمل أكثر من مادة أو لائحة ولهم عناوين مختلفان أكتفي بذكر العنوان الأول فقط. والهدف من ذكر العنوان: أن يساعد في التصور المجمل للسياق الذي وردتا

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص(٢٣٤)؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصارى، ص(٦١) (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهاد به وعزاه إلى الأول).



فيه، مع التنبية بأن القارئ إذا كانت صلته بالنظام قليلة؛ فالأنسب له أن يكون نظام المراجعات ولوائحه بين يديه؛ لأنه قد يحتاج أحياناً إلى قراءة السياق كاملاً؛ لكي تكون الصورة لديه أكثر وضوحاً.

٥. راعيت في البحث التركيز على الجانب النظمي، إلا إذا دعت الحاجة إلى تدعيمه بقواعد فقهية، أو تعليقات عقلية، أو نقول فقهية، فيكون ذلك بشكل مقتضب، وبقدر الحاجة^(١).

٦. فيما يتعلق بالنقل: عزوت نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربع، ثم رتب كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداءً على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف؛ كتمييز الكتاب عن غيره، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها في نهاية البحث عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره - كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه - على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتنـي أن أشكر عمادة البحث

(١) ومن أسباب ذلك: إفرادي للجانب الفقهي ببحثين مستقلين، سبق ذكرهما آنفاً.

العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروع بحثٍ مدعومٍ، رقمه: (AR121001)، والسكر موصول لكل من أسدى لي معروفاً. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



وطئة

أولاً: عند وضع خطة العمل في مشروع معالجة أسباب تأخير صدور الحكم القضائي، تم تقسيمها إلى ثلاثة جوانب؛ فقهية ونظامي وميداني، وهذا البحث خاص بالجانب النظامي، وكان المبتادر إلى الذهن أن تطوير الجوانب النظامية الإجرائية هو أرجع الطرق في معالجة أسباب التأخير؛ وللوصول إلى ذلك من المناسب تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتم في أحدها: دراسة مجملة لأنظمة الإجرائية السعودية، وفي الثاني: دراسة مقارنة مع أنظمة إجرائية أخرى إقليمية ودولية؛ لتلمس الجوانب التسريعية في تلك الأنظمة، والتي يمكن الاستفادة منها في اقتراح بعض أوجه التطوير المناسبة لأنظمة الإجرائية السعودية، وفي الثالث: دراسة انتقائية لقضايا تطبيقية في السعودية حصل فيها تأخير غير مبرر لإصدار الحكم القضائي، واستنباط أسباب هذا التأخير، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

وعند البدء في البحث الأول: تم الشروع في القراءة الفاحصة لنظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة، وعند تتبع الممارسات التطبيقية لهذه الأنظمة؛ لاستكشاف الأسباب الإجرائية التي قد ينتج عنها تأخير في التقاضي؛ تولدت قناعة لدى الباحث بأن المنظم أثناء الصياغة كان مستصحباً هدف رئيس؛ وهو أن الجوانب الإجرائية يجب أن لا تكون عائقاً في التقاضي، بل على العكس: يجب أن تساهم بفاعلية في التسريع، مما يجعل التحديث الأخير لهذه الأنظمة (في عام ١٤٣٥هـ) هو بحد ذاته من أبرز الحلول الحديثة المتّخذة لتسريع التقاضي في

المملكة العربية السعودية، وأنه حري بالباحث - في مثل هذه البحوث المختصرة - أن يشيد بها، وأن يصرف جهده عن المقارنة بينها وبين أنظمة دول أخرى، وعن الدراسة الانتقائية لجملة من القضايا التطبيقية - يصرف جهده عن هذين الأمرين - بحيث يركز على المجال الخصب الذي يمكن أن يضيفه هذا البحث، ألا وهو إبراز سبل تفعيل الإجراءات التي وضعها المنظم السعودي لتسريع التقاضي بالشكل الأمثل؛ لأنها بحد ذاتها خير طريق لتسريع التقاضي، والعكس بالعكس، وإذا وردت أنظمة إجرائية - على قلتها - قد يتربّع عليها تأخير، فهي في الجملة لتحقيق مصالح أعلى من مفاسد التأخير، ولكن هذا لا يمنع من اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير في هذه الإجراءات أو التقليل منه ما أمكن؛ ولهذا ترکز هذا البحث في إبراز أمرين؛ أحدهما: أوجه تفعيل الإجراءات التسريعية المنصوص عليها. والثاني: أوجه تفادي أضرار التأخير في الإجراءات الأخرى التي هي مظنة التأخير.

ثانياً: إن أنظمة التقاضي الإجرائية (المتعلقة بإصدار الحكم القضائي) في المملكة العربية السعودية تشمل ثلاثة أنظمة رئيسة؛ هي: (نظام المرافعات الشرعية)، و(نظام الإجراءات الجزائية)، و(نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)، والأول هو الأصل؛ إذ يشمل بعمومه جميع القضايا، بينما الثاني والثالث إنما وُضعاً لبيان ما تحتاجه القضايا الجزائية أو قضايا ديوان المظالم من إجراءات خاصة بنطاقهما فحسب؛ لهذا في الباب الختامي للنظامين الأخيرين^(١) أفردت مادة مستقلة تنص على تطبيق النظام الأول - وهو (نظام المرافعات الشرعية) - فيما لم يرد

(١) انظر: المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.



فيه حكم فيهما، وفي ما لا يتعارض مع طبيعتهما (أي: طبيعة القضايا الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية، وطبيعة المنازعات الإدارية في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم).

كما أن المعنّين بالنظامين الثاني والثالث محدودون، مقارنةً بالمعنّين بنظام المرافعات:

- ففي نظام الإجراءات الجزائية: هناك جهة محددة هي المختصة بإقامة الدعوى، وهي النيابة العامة^(١)، أما صاحب الحق الخاص؛ فإنها تجوز له إقامة الدعوى الجزائية بعّا للمدعي العام فحسب^(٢)، وهذا يعني أن أحد طرفي النزاع في القضايا الجزائية هي جهة واحدة (إلى حدّ كبير)، بل إن ما يزيد على نصف مواد هذا النظام موجهة لضبط عمل هذه الجهة ومتطلقاتها^(٣).

- وفي ديوان المظالم: هناك جهة محددة مدعى عليها، وهي الإدارات الحكومية؛ لذلك تسمى محاكم الديوان بـ(المحاكم الإدارية)^(٤). وتأسیساً على ما تقدم؛ فسيتم الاقتصار في هذا البحث على نظام المرافعات الشرعية، ولعلي أتبعها لاحقاً بدراسة مستقلة لأهم الموضع ذات الصلة بالتسريع

(١) انظر: المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر: المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث أجازت هذه المادة لصاحب الحق الخاص تقديم الدعوى، ولكنها ألزّمت المحكمة بإبلاغ المدعي العام بالحضور، وهذا يدل على أنه المدعي الرئيس.

(٣) فمواد هذا النظام (٢٢٢)، والمواد ذات الصلة بالنيابة العامة ومتطلقاتها من الشرط ورجال الضبط الجنائي ونحوهم أكثر من (١١٧) مادة (وهي: ١٢-١٧، ٢١، ٢٤، ٢٩-٣١، ٤٠-٤٢، ١٢٧، ١٥٦، ١٧٣، ١٧٤-١٩٨، ١٩٢، ١٥٩).

(٤) انظر: نظام ديوان المظالم، المادة (١٣).

أو التأخير في النظمتين الآخرين.

والدراسة التحليلية لنظام المراقبات الشرعية تشمل جانبيين رئيسين:

١. إبراز النصوص التي تحتاج إلى مجرد تفعيل؛ أو تحتاج إلى اقتراح بعض الأمور التكميلية لاستثمارها في تسريع التقاضي.

٢. اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير المتوقع في بعض النصوص.

وكل واحد منها في مبحث مستقل.

ورغبة في عدم الإطالة سيتم تجنب الموضع الأقل أهمية، وكذلك التي يمكن أن تدخل في غيرها^(١).

(١) ومن أمثلتها: المواد واللوائح ذات الحد الأعلى للمهل، فهي كثيرة جداً، وقد تم الاكتفاء بالتعليق على أحد الموضع فقط والاستغناء به عن التعليق على بقية المواد، وأرقام هذه المواد واللوائح: ٤٢، ٢١، ٤٣، ٤٢، ٨٦، ٨٠، ١٠٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٣١، ١/١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٩، ٣/١٦٥، ٤/١٦٥، ٦/٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٨، ١٨٧، ١/١٧٩، ١٦٦، ٢٣٣).



المبحث الأول

الموضع المفيدة في تسريع التقاضي في نظام الرافعات الشرعية، وأوجه صلتها بالتسريع

الموضع الأول [يتبّع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ٣، الفقرة ١: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط؛ لدفع ضرر محقق، أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وجاء في اللائحة ١/٣: «تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وتردد ما لا مصلحة فيه، سواءً أكان الطلب أصلياً أم عارضاً».

وجه الصلة بالتسريع:

الفقرة المذكورة ولائحتها التنفيذية لها أثر مباشر في التسريع؛ لأنها ستحجبان كل طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة مشروعة، وهذا يحتاج إلى الحزم العادل في التطبيق؛ لأن ذلك سيحدّ من إشغال المحاكم بدعوى المتطفلين، أو الواهمين، أو أصحابـ القضايا التافهة التي يرى الأسوـاء من الناس أن المصالح المرتبـة على إقامتـها ليس لها أي اعتبار إذا قورنت بـتبعـات التقاضـي، وأيضاً سيـحد من تشـتـيت الدـعـاوـى، وجرـها إـلـى سـمـاع دـفـوع لا تـرـبـطـها بالـدـعـوى أي مـصـلـحة قـائـمة مـشـرـوـعة، وـمـا لا شـكـ فـيه أـنـ الـوقـتـ الـذـي سـيـتـمـ توـفـيرـه عـنـدـ حـجـبـ

هذا النوع من القضايا سيرحل إلى القضايا التي تستحق نظر القاضي، وفي ذلك اختصار لآجال الجلسات، وتصفيه لذهن القاضي وأعوانه من النظر في قضايا ستؤول إلى الرد ولا بد.

وما يمكن اقتراحه لتفعيل ذلك فيما يتعلق بحجب الدعاوى التي لا تكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة مشروعة أن يكون ذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تكون هناك دائرة قضائية مختصة، لديها أعوان من الممارسين وأصحاب الخبرة والكفاءة، بحيث يقومون في الحال بفحص صحيفة الدعوى ومرفقاتها؛ للتأكد من مدى تحقق الشرط (وهو أن تكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة مشروعة) - بالإضافة على الشروط والمتطلبات الأخرى؛ كالاختصاص المكاني والنوعي وغير ذلك - ويصدق على توصيتهم قاضي الدائرة.

الطريقة الثانية: أن يكلف بذلك الموظف المختص بقبول صحيفة الدعوى، بحيث يكون على دراية بالمصلحة القائمة المشروعة التي تحول لصاحبها إقامة الدعوى، - ويضاف إلى ذلك الشروط الأخرى التي في مقدمتها الاختصاص النوعي - وتكون مهمته إرشادية، فإذا لم يقنع صاحب الدعوى بتوجيه الموظف، أو كانت القضية فيها لبس لدى الموظف المختص، فحينئذ تحال إلى القاضي، ويكون من الواجب عليه قبل النظر في الدعوى؛ التأكد من انطباق المادة النظامية ولائحتها على الدعوى، بالإضافة إلى حكمه بأنها داخلة في دائرة اختصاصه أو



لا - وسيأتي الحديث عن الحكم بالاختصاص أو عدمه عندتناول مواد الباب المتعلق بالاختصاص (١)(٢).

ومما يدعم موقف قاضي الدعوى ويسترجي شد انتباذه: أن المنظم السعودى أعطاه صلاحية إيقاع العقوبة التعزيرية على الرغم من كونه - في الغالب - ليس قاضيا جزائياً، وهذا خير شاهد على قناعة المنظم بأن إشغال المحكمة بدعوى كيدية أو صورية استغفال مموجٌ للمحكمة، فيحتاج إلى عقوبة صارمة وسريعة، حتى لو خرجمت من جهة المبدأ عن اختصاص القاضي، فيبقى له مندوحة في الحكم بتعزيزه؛ لأن هذا الحكم تابع لدعوى داخلة في اختصاصه؛ ومن القواعد المقررة: أنه «يعتبر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»^(٣)؛ ولأن حالة المخالفة إلى المحكمة الجزائية على الرغم من ثبوت وقوعها في أروقة محكمة أخرى قد يضعف هيبة تلك المحكمة، وقد يترتب عليه تفويت العقوبة، أو على أقل تقدير تأخير إيقاعها.

(١) وذلك في &الموضع الرابع من البحث الثاني.

(٢) أحدث في وزارة العدل بالسعودية ما يعرف بـ(الإسناد القضائي)، وهذا رابط الخبر في إحدى الصحف المحلية، وهي صحيفة الرياض: <http://www.alriyadh.com/1540240>

ولم أجده مصادر علمية موثقة ومكتوبة يمكن الإحالة إليها، ويبدو أنها لا تزال قيد التجربة والتقويم؛ حيث بدأت تجربتها في المحكمة العامة في الرياض، ثم انتقلت إلى المحكمة العامة في الدمام، وبعض المحاكم الأخرى، ولكن مما له تعلق: التعميم رقم ٦٤٩/٦٤٩ ت، بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٣هـ، حيث نص التعميم على أن تُوكِل بعض الأعمال الإجرائية لكاتب الضبط، أو الإدارة المختصة، ووضعت هذه الأعمال على شكل نماذج، وصدرت بعنوان: الإسناد القضائي، نماذج الضبط بإجراء (موظف الإسناد)، وهي ثمانية نماذج.

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى، (١/٢٧٦)؛ ولابن نجيم، ص(١٤٨)؛ ترتيب الالآل، (٢/٨٨٩)، قاعدة (١٧٨)؛ وانظر -أيضاً- القواعد للمقرى، (٢/٤٣٢)؛ تقرير القواعد لابن رجب، (٣/١٥)، و(٤/١٦٤).

الموضع الثاني [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ٣، الفقرة ٢:

«إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير».

وجاء في اللاحقتين ٣ / ٤-٥:

«٤/٣ للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

٥/٣ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض^(١).

وجه الصلة بالتسريع:

الفقرة المذكورة ولائحتها التنفيذية، وضفت قصداً - فيما يظهر - للحد من أحد أهم أسباب التأخير، وهو الدعاوى الكيدية أو الصورية؛ فإذا علم أصحاب هذه الدعاوى بالعواقب الوخيمة لهم عند ظهور الحقيقة لدى القاضي - بحيث يستحقون التعزير، والتضمين - فسيكون ذلك رادعاً لهم عن إشغال المحاكم بهذه الدعاوى، وإذا طبقت العقوبات المذكورة على من أقام هذه الدعاوى؛ فسيكون ذلك زجراً لهم، وردعاً لغيرهم من أن يفعلوا مثل صنيعهم، ولا شك أن الصرامة

(١) وانظر: المادة (٨٤) من نظام المرافعات الشرعية، حيث ورد فيها أن من حق المدعى عليه أن يقدم في دعوى عارضة: طلب الحكم له عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.



في تنفيذ ذلك وإعلان عقوبته؛ سيحden من إشغال المحاكم بقضايا يعلم أحد الأطراف سلفاً أنه غير محق في دعواه أو دفوعه، وسيوفر الوقت الذي كان من المفترض أن يُصرف لها، ليُصرف في القضايا الجديرة بنظر القاضي ودراسته لها.

وما يمكن اقتراحته: أن يكون من صور تطبيق ذلك:

الصورة الأولى: أن يكون هناك مبلغ تأميني يدفعه المدعى في القضايا الحقوقية لإثبات الجدية في الدعوى، والذي يمكن اقتراحته أن يشكل ٥٪ من مبلغ المطالبة، بحيث يعلم المدعى سلفاً أن مصادرة المحكمة لذلك المبلغ هو الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه - إذا ثبت لدى المحكمة أن الدعوى كيدية أو صورية - عقوبةً له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدعاؤى لا حقيقة لها^(١).

وإذا امتنع المدعى عن دفع هذا المبلغ، وليس لديه ما يثبت عجزه أو حرجه الشديد في دفع هذا المبلغ؛ ترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: يُعد القاضي غير واثق في صحة دعواه، ويُعلمه بأن غير الواثقين في صحة دعواهم نصيّبهم من مواعيد الجلسات على الثلث فقط، بينما ثلثا المواعيد لمن أعلنوا عن ثقتهم في صحة دعواهم من خلال دفع التأمين، أو لديهم ما يثبت

(١) تجدر الإشارة بأن هناك رسوماً على ذات التقاضي تستحقها المحكمة في كثير من الدول؛ ومن أمثلة ذلك: أن هذه الرسوم فيمحاكم الإمارات العربية المتحدة تتراوح ما بين (٣٪ إلى ١٠٪) من قيمة المطالبة في الدعوى، ولها أنظمة تفصيلية خاصة بها.

ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الواقع الآتي:

- حكومة أبو ظبي على الرابط الآتي: <http://cutt.us/MLxWV>

- محاكم دبي على الرابط الآتي: <http://cutt.us/X5vzU>

- دائرة المحاكم رئيس الخيمة: <http://cutt.us/dbjn3>

- وكالة أنباء الإمارات: <http://cutt.us/JFX6z>



عجزهم أو المشقة الشديدة التي تلحقهم بتأمين هذا المبلغ.

الأمر الثاني: يُلزم بالتوقيع على العلم بأن دفع هذا المبلغ سيمثل الحد الأدنى للتعزير المالي الذي سيلحقه عندما يثبت لدى القاضي بأن دعواه صورية أو كيدية، فضلاً عن صور التعزير الأخرى المحتملة بحسب الأضرار التي نتجت عن كذبه في الدعوى.

وطريقة التعامل مع هذا المبلغ التأميني لا تخرج عن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يثبت لدى القاضي أن الدعوى كيدية أو صورية؛ فحينئذ يحكم القاضي على المدعى بمصادرة ذلك المبلغ؛ عقوبة له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدعاؤى لا حقيقة لها، وهذه العقوبة لا تمنع من إيقاع أية عقوبة تعزيرية أخرى، إذا رأى القاضي ذلك.

الاحتمال الثاني: أن يثبت لدى القاضي أن المدعى محق، وأن دفوع المدعى عليه هي الكيدية أو الصورية؛ فحينئذ يحكم القاضي على المدعى عليه بتحمل ذلك المبلغ؛ عقوبة له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدفعه لا حقيقة لها، وأيضاً هذه العقوبة لا تمنع من إيقاع أية عقوبة تعزيرية أخرى، إذا رأى القاضي ذلك.

الاحتمال الثالث: أن لا يثبت لدى القاضي الكيدية في الدعوى، ولا في الدفوع، ولا الصورية فيها معاً؛ لوجود مبررات لدى الطرفين تجعل الدعوى أو الدفوع محتملة؛ فحينئذ يحكم القاضي بإعادة مبلغ التأمين إلى المدعى؛ لأن الغرض منه إثبات جدية المدعى في دعواه، وقد تحقق هذا الغرض، كما لا يجب على المدعى عليه تحمل هذا المبلغ؛ لأنه لم يثبت لدى القاضي أنه أشغل المحكمة بدفعه كيدية أو صورية، كان يعلم سلفاً كذبها.



الصورة الثانية: أن يحيل القاضي صاحب الدعوى أو الدفع الكيدية أو صاحبى الدعوى الصورية إلى النيابة العامة للتحقيق معهم، ولا يكون ذلك إلا إذا ارتاب القاضي في تلبّس المدعي أو المدعى عليه بجرائم فيها تضليل للعدالة؛ كالرثوة، أو التزوير، أو أية صورة من صور الخديعة، فإذا اجتمع لدى الهيئة أدلة إثبات كافية لإقامة الدعوى أقام مدعيعها العام دعوى مستقلة أمام المحكمة الجزائية.

الصورة الثالثة: أن يُعلن في المحكمة - وفي مكان بارز - بأنه من حق المتضرر من الدعوى أو الدفع الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ سواءً أكان ذلك بطلب عارض، أم بدعوى مستقلة أمام الدائرة نفسها، وذلك بموجب اللائحة رقم ٣/٥، وبموجب المادة رقم ٨٤، فقرة ب.

الموضع الثالث [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ٥: «**يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ تخلّفَ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».**

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة تكتب بباء الذهب؛ لأنها تعالج عقبة كؤودًا في تسريع التقاضي، بل مشكلة مؤرقة في جميع الأنظمة الإجرائية، ألا وهي مشكلة الحرفية لدى كثير من المعنيين بتطبيق هذه الأنظمة، وعدم الالتفات إلى المقصد منها! وتكمّن أهميتها في كونها تنزل الأنظمة الإجرائية منزلتها الصحيحة؛ إذ الإجراءات لا تعود أن تكون وسائل لتحقيق غاياتها فحسب، وعند التعارض فالعبرة بالغاية وليس بالوسيلة.

فمنطوق المادة يدل على أن هناك ثلات حالات للتقابل بين الإجراء والغرض، والذي يعنيها الحالتان الآخريتان:

الحالة الأولى: إذا نص النظام على بطلان الإجراء، ولم يتعارض بطلان الإجراء مع الغرض: فيبطل الإجراء، وهذا هو الوضع الطبيعي، والحكم الأصلي.

الحالة الثانية: إذا نص النظام على إجراء ما ولكن شابه عيب عند التطبيق في بعض آحاد الصور، تخلف بسببه الغرض من الإجراء: فيكون الإجراء باطلًا حينئذ؛ إعمالاً للغرض وتقديماً له على نص النظام، على الرغم من تصريحه بتصحيح الإجراء.

ومن أمثلة ذلك: إذا اختار المدعي أن يتولى بنفسه مهمة التبليغ عن طريق إرسال صورة التبليغ عبر البريد إلى العنوان الوطني الخاص بالمدعى عليه، والتزم المدعي بها ورد في اللائحة ١١ / ١؛ ونصها: «يُعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفاده من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له»، ولكن أثبت المدعي عليه أنه خارج المملكة، أو أن عنوانه الوطني قد تغير، أو أن هذا العنوان لشخص آخر يتوافق معه في الاسم الثلاثي فحسب، أو نحو ذلك؛ فما مدى نفاذ هذا التبليغ؟ يلاحظ أن الغرض من التبليغ إعلام المدعى عليه بالموعد، ولكن هذا الغرض لم يتحقق، على الرغم من أن الإجراء صحيحٌ من الناحية الشكلية، فلا عبرة بالإجراء حينئذ؛ لأنـه - كما جاء في المادة ٥ - «شابه عيب عند التطبيق... تخلف بسببه الغرض من الإجراء».



ومن الأمثلة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية ولها تعلق بهذه الحالة: ما لو أقامت المرأة دعوى في المسائل الزوجية ونحوها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأن لها الخيار بين إقامتها في بلدتها أو بلد المدعى عليه، كما نصت المادة على أن المحكمة إذا سمعت دعوى المرأة عليها استخلاف محكمة المدعى عليه للتحقق من توجيه الدعوى إليه قبل إلزامها له بالحضور إلى بلد المدعى (المرأة).

هذا مدلول ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٩، ولكن يرد عليه إشكال؛ وهو أن الدعوى قد تكون من الوضوح بمكان، بحيث يظهر للدائرة توجّهها للمدعى عليه دون سماع رأيه في الدعوى، وهذا يجعل إجراء الاستخلاف تحصيل حاصلٍ، وعبيًّا إضافيًّا يزيد أمد الدعوى بلا فائدة؛ فما فائدة الإلزام بالاستخلاف حينئذ؟!

وقد أتى الجواب الشافي في اللائحة ٢/٣٩، ونصها: «إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجّهة؛ فتبليغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف». وهذا مثال تطبيقي للمادة التي نحن بصددها (وهي المادة الثالثة)؛ حيث فات الغرض من الإجراء فسقط الإلزام به.

الحالة الثالثة: إذا نص النظام على بطلان إجراء ما، ولكن عند التطبيق في بعض آحاد الصور تم العمل بذلك الإجراء الممنوع، ومع ذلك تحقق الغرض منه: فيكون الإجراء صحيحاً حينئذ؛ إعمالاً للغرض وتقديماً له على نص النظام، على الرغم من تصرّيحه بإبطال الإجراء.

ومن أمثلة ذلك: إذ تم التبليغ بالليل أو في أيام الإجازات الرسمية بدون موافقة من القاضي؛ فقد نصت المادة الثانية عشرة على عدم جواز هذا الإجراء^(١)، لكن لو حصل التبليغ بهذه الطريقة الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد؛ فهل الحضور معتبر وتترتب عليه آثاره؟ يلاحظ أن الغرض قد تحقق على الرغم من تعارضه مع المادة ١٢، ولكن لكون العبرة بالغرض وليس بذات الإجراء، فإن التبليغ يُعدّ نافذاً إعمالاً لل المادة الخامسة. وهذا المثال بعينه ورد التصریح به في اللائحة ١٢ / ١؛ ونصها: «إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام».

والحالتان الأخيرتان جعل تقديرهما في اللائحة التنفيذية للقاضي، ونصها:
«١/٥ يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة».

وبناءً على هذا فالحالتان الأخيرتان تُعدان مجالين خصبين لاجتهاد القاضي، واحتباراً دقِيقاً لملكته العدلية، بحيث يكون خير قدوة لغيره في تطبيق الأنظمة واللوائح على الوجه الأمثل الذي يحقق العدالة، وفق المنهج العلمي الذي رسمه العلماء في دليل الاستحسان، فمتى ما ترجمت لديه أن التطبيق الحرفي لنظام إجرائي ما في بعض الصور سيخرج عن دائرة المصلحة المرعية؛ لتفويته الغرض من الإجراء: فسيتدخل حينئذ بالقدر الكافي لتحقيق الغرض من الإجراء؛ لأنَّه منها كانت دقة الأنظمة فالشأن في التطبيق أن تندَّ بعض الصور عن نظائرها، مما

(١) ونصها: «لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي».



يستدعي تخصيصها باجتهاد خاص، يحقق المصلحة المرعية عند صياغة الإجراء. وحتى يبقى اجتهاد القاضي محل ثقة في استثناء بعض الصور من العمل بالإجراء المنصوص يحتاج إلى تدعيمه بالأدلة:

هناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية مراعاة الغرض من الإجراء، وتقديمه على نص الإجراء عند التطبيق، ولكن لا يناسب المقام لذكرها^(١)؛ لهذا فسيتم الاكتفاء بدليلين؛ أحدهما نصلي، والآخر عقلي:

الدليل الأول:

ما جاء عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسَّكَّةَ^(٢) المُحْمَّةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(٣).

«فقد أمر الرسول ﷺ بتنفيذ أمر سياسي، فسأله عن طريقة التنفيذ؛ هل يتقييد بلفظ الأمر تقيداً حرفياً تماماً، بحيث ينفذ الأمر على أية حال كان الواقع

(١) وللتوضيع في مدى تأثير المقصود الشرعي في تحقيق المصلحة في العمل بدلالته النص؛ انظر: تعارض دلالة اللفظ والمقصود، (٧٨٣ / ٢)، (٨٥٢ / ٢).

(٢) «السَّكَّةُ: حَدِيدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضَرِبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهُمُ، وَهِيَ الْمُنْقُوشَةُ». قاله صاحب اللسان، مادة «سكك»، (٤٤٠ / ١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، (٦٢ ح ٦٢٨ / ٢)؛ والبخاري في "تاریخه نحوه" (١٧٧ / ١)؛ والبزار في مسنده بزيادة بعض الألفاظ، (٢٣٧ / ٢ ح ٦٣٤)؛ وأبو نعيم في الحلية بنحوه، (٩٢ / ٧). قوله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

- قال في مجمع الزوائد (٣٢٩ / ٤): «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثَقَةٌ، وَبَقِيَّةٌ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي أَحَادِيثِهِ الْمُخْتَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ».

- وقد قال عنه محققوا المسند - (٦٣ / ٢) -: «حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم يدرك جده».

الذى سيشاهده، (كالحديدة التي نقشت عليها كتابة محددة، فتحمى لسلك القود عليها فحسب، دون أي تغيير في الكتابة المنقوشة). أو يجتهد عند مشاهدة الواقع بما يحقق المصلحة التي يريدها النبي ﷺ؟ فكان جواب النبي ﷺ: أن عليه الاجتهاد بما يحقق المصلحة. وفي هذا دلالة على أن أوامر النبي ﷺ التي هي وسائل لتنفيذ الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة؛ لأنها وسيلة لتحقيق المصلحة فحسب»^(١).

الدليل الثاني: أن الإجراء ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق الغرض منه، فإذا لم يتحقق الغرض من الإجراء يكون الانشغال به حينئذ عبثاً، إذ ما الفائدة من تضييع الوقت بإجراءات يعلم سلفاً بأنها لا تتحقق غاياتها؟! بل إنه إذا لم يعلم تخلف الغرض إلا بعد الانتهاء من الإجراء؛ فليس من الحكمة التوقف عند تلك الوسيلة العاطبة، والحمدود عندها! بل على القاضي إعمال ذهنه في وسيلة أخرى تتحقق الغرض.

وقد صاغ العلماء مضمون هذا الدليل العقلي في ثلاثة أصناف من القواعد؛ إذ الوسيلة التي تخلف مقصودها لها ثلات حالات: ١) فقد لا توصل إلى المقصود منها، ٢) أو يمكن التوصل إلى عين المقصود بوسيلة أخرى عوضاً عنها، ٣) أو يسقط اعتبار المقصود أصلاً: فإنه يتبع عن ذلك كله سقوط اعتبار الوسيلة. وقد صاغ العلماء هذه الحالات الثلاثة في قواعد كثيرة منها - على نفس الترتيب - : «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها»^(٢)، و«لا يتأتى باختلاف

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، (٨١٢/٢).

(٢) القواعد للمقربي، (١/٢٤٢)، قاعدة (١٨)؛ وانظر: المغني لابن قدامة، (١٣/٥٤٧)؛ تحرير الفروع على الأصول للزنجماني، ص (٢٩٩)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/١٧٦).



الأسبابِ عند سلامة المقصود^(١)، و«كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة»^(٢). كما عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن الحالات الثلاثة فقال: «... وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل: غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبد»^(٣).

(١) ترتيب الآلي في سلك الأمالي، (٩٣٧/٢)، قاعدة (١٩٣). وانظر: المبسوط للسرخي، (٦٥/٦)؛ الهدایة للمرغینانی، (٣٤٣/٣)، (٢١٦/٨)، (٣٦٢)؛ الدرر شرح الغرر، (٣٤٤/١)؛ البحر الرائق، (٢٧١/٣)، (١٦٩)، (١٧٠). وانظر في معنى هذه القاعدة: قواعد الوسائل لـ د. مصطفى مخدوم، ص (٤٤٩).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٣/٢)؛ شرح تنقیح الفصول، ص (٤٤٩)؛ نيل السول على مرتقى الوصول، ص (٢٠٠). وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، (١٠٣، ١٠٩/١)؛ القواعد للمقری، (٣٢٩/١)؛ المواقفات، (١٤١/٣)؛ المشور، (١٦١/٢)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص (٤٠٧)؛ قواعد الوسائل لـ د. مصطفى مخدوم، ص (٢٥٣)؛ المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لابن عبد السلام، ص (٣٠٩).

(٣) المواقفات، (١٦١/٢). مع التنبيه أنه قال ذلك عرضاً في معرض إيراده اعتراضًا محتملاً. وهناك قاعدة فقهية مهمة ذات صلة بهذه القواعد، تتعلق بالتعارض بين الصيغة الظاهرة للعقد والمقصد الذي يبيّنه العاقدان، وقد قرر فيها علماء المالكية والحنابلة تقديم المقصود على ظاهر اللفظ؛ ونصها: «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها». وهذا نصها في كتاب أعلام الموقعين، (٨٦/٣)؛ وانظر: الفتاوی الكبرى لابن تیمیة، (٥٤/٦)؛ المواقفات، (٢٥١/٢)؛ وانظر منه (١٤٤، ١٥٨، ٢٤٦/٢، ٢٥٢)؛ تعارض دلالة اللفظ والمقصد، (٩٩٩/٢)؛ وانظر من كتب الفقه عند المالكية: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (٢٥٨/٢)، (٢٧٦)، (٣٥٣)؛ الذخیرة، (٣٢٠/٤)؛ وانظر من كتب الفقه عند الحنابلة: المغني، (٣١٩/٦)، (١٩٤/٩)، (٥١/١٠)؛ الإنصاف، (١٢٣/٢٢)، (١٢٤)، (٣٢٠/٦)؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم.

الموضع الرابع [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ١١ :

«١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبلغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين».

وجه الصلة بالتسريع:

تُعدُّ (صعوبة تبليغ المدعى عليه) من أبرز الأسباب الإجرائية لتأخر صدور الحكم القضائي؛ لهذا أولاًه نظام المرافعات الشرعية السعودية عناءً خاصةً، وخصه بثلاث عشرة مادة^(١)، وأولها وأهمها هذه المادة، ووجه صلتها بالتسريع: أنها تتسم بالمرونة وتوسيع دائرة وسائل التبليغ:

- **فمن جهة المبدأ:** المحاكم ملزمة بتعيين محضرين يقومون بكامل مهمة التبليغ، كما أن المدعى ملزم بمتابعة إجراءات التبليغ، وتقديم ما يحتاجه المحضرون من متطلبات يمكنه الوفاء بها.

^(١) من مادة (١١) إلى مادة (٢٢).



-ولكن هناك خيارات آخران:

الخيار الأول: أن يتولى صاحب الدعوى مهمة التبليغ بنفسه، بعد أن يشرح له محضر الخصوم في المحكمة جميع الإجراءات المطلوبة لتصحيح التبليغ.

الخيار الثاني: أن يكون التبليغ عن طريق القطاع الخاص؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

وما يمكن اقتراحه لتفعيل ذلك:

١. أن تطرح وزارة العدل مناقصةً على شركات البريد السريع ونحوها، بحيث تتولى شركة واحدة التبليغ في جميع محاكم المملكة، وأن يكون التعاقد معها دورياً، بحيث يجدد كل سنتين، بحسب كفاءة الشركة ووفائها بشروط الوزارة.

٢. أن تتعاون معها الأجهزة الأمنية ذات العلاقة، وشركات الاتصالات، وأن يكون من صور التعاون: تخصيص موظفين متفرجين في شركات الاتصالات والأجهزة الأمنية للتنسيق مع الشركة التي تتولى التبليغ، وأن تتحمل الشركة الأعباء المالية لهؤلاء الموظفين، وفي مقدمة صور التعاون أن تزودهم شركات الاتصالات بأرقام هواتفهم ولاسيما المحمول منها، وآخر استخدام لها ومكانه، وكذلك الحال في نظام (أبشر) التابع لوزارة الداخلية، وما فيه من قاعدة بيانات هواتف المواطنين والمقيمين والزوارين، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي يمكن أن تتيحها وزارة الداخلية لوزارة العدل.

٣. أن يكون اختيار صاحب الدعوى للشركة الخاصة في التبليغ مقابل رسوم يدفعها، بحيث يسترجعها من خصمه إذا حكم له القاضي، وأن تكون هذه

الرسوم في معدل رسوم البريد السريع إذا كان عنوان الخصم وهو اتفاه معلومة، ويمكن أن تزيد هذه الرسوم بحسب الجهد الذي يتطلبه التبليغ عند نقص المعلومات الأساسية في عنوان المراد تبليغه.

٤. أن يشترط على الشركة أن يكون متوسط مدة التبليغ لديها أسرع منه عند محضري الخصوم في المحكمة.

٥. أن يكون للشركة مندوب أو أكثر في كل محكمة بحسب الحاجة.

٦. أن تتعاون مؤسسة النقد مع الشركة بحيث تلزم البنوك بإعلام الخصم بموعده الجلسة قبل إجراء أي عملية بالصراف الآلي، بحيث تكون الرسالة مكتوبة في شاشة الصراف، ويشترط على العميل (الموافقة على قبول التبليغ بموعده المحكمة) قبل تمكنه من الحصول على خدمة الجهاز، ويلاحظ أن أجهزة الصراف مزودة بكاميرات مراقبة يمكن الاستفادة منها في توثيق التبليغ^(١).

الموضع الخامس [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

ما جاء في المادة ١٣:

«... ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه...

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته....

ج- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته،

(١) ومن باب الأمانة العلمية؛ فإن هذا الاقتراح علقت فكرته في ذهني من خلال قراءة عابرة لرسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.



ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د - ...

ه - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و - ...

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى».

وجه الصلة بالتسريع:

المادة المذكورة فيها توصيف دقيق، ومرن؟ فهو دقيق لأنّه جعل بيانات التبليغ تفي بالتفاصيل الدقيقة التي تحقق الغرض منه، كما أنه مرن؛ لأنّه جعل من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء: أن له عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

وما يمكن اقتراحه لتفعيل هذه المادة في التسريع ما يلي:

١. أن يكون هناك نموذج خاص يتضمن جميع هذه البيانات، بحيث يقوم طالب التبليغ بطبعتها إلكترونيًا. ومثل ذلك يقال في جميع المواد التي تتضمن بيانات أساسية^(١).

(١) مثل المواد: (٤١، ١١٦، ١١٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٢).

٢. جاء في الفقرة (ج): «الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن...». وفي تعبير المنظم بـ(وما يتوافر من معلومات عن...)، يُعد احترازاً ذكياً في حال نقص المعلومات عن المدعي عليه عند طالب التبليغ؛ حيث لا يُعدّ نقص المعلومات عن عنوان المدعي عليه مانعاً من التبليغ، ولكن ينبغي أن تكون هناك طريقة واضحة لدى جهة التبليغ بحيث تستطيع إكمال المعلومات بأسرع وقت ممكن، وقد جاء في المواد الثمانى اللاحقة بيان مفصل لأحوال التبليغ وتفريغاته، ويمكن أن يضاف إليها: أن تتعاون مع جهة التبليغ الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بشكل إلكتروني من خلال موظفين في وزارة الداخلية مختصين لذلك، وأيضاً شركات الاتصالات، بحيث يكونون مربوطين بالنظام الحاسوبي الآلي لوزارة العدل.

٣. جاء في الفقرة هـ: «اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه».

وما يمكن اقتراحه: أن تكون هناك عقوبة تعزيرية رادعة للممتنع عن التوقيع على أصل ورقة التبليغ بلا عذر، وأن تتم الإشارة إلى العقوبة في ورقة التبليغ نفسها، وأن يقرأها المبلغ على الممتنع شفهياً.

الموضع السادس [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في اللائحة ١٤ / ٢: «من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها؛ فهو في حكم من وقع عليها».



وجه الصلة بالتسريع:

نصت هذه اللائحة على أن التبليغ متوج لآثاره بمجرد استلام ورقة التبليغ، وهذا يمثل الحد الأدنى لعقوبة الممتنع عن التوقيع - المشار إليها آنفاً في الموضع السابق -، وله أثر في التسرير؛ لأنّه يسد باباً من أبواب الماءلة وهو دعوى عدم حصول التبليغ.

لكن قد يرد على هذا الإجراء إشكال؛ لعدم تطابقه مع ما جاء في المادة ١٨، وحيث إن هذه المادة سيأتي التعليق عليها في المبحث الثاني؛ فالأنسب ذكر الإشكال هناك.

الموضع السابع [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ١٦ :

«يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله».

وجاء في اللائحة ٤ / ١٧: «للدائرة... أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود».

وجاء في اللائحة ٥ / ١٧: «إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللتحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية».



وجه الصلة بالتسريع:

المادة واللائحة المذكورة تدل على تفهم المنظم السعودي لأهمية تعدد وسائل التبليغ، وعدم الجمود على وسائل قد لا تكون مجديّة في بعض الأحوال:

- فلا يشترط أن يكون التبليغ في مقر إقامة الشخص المبلغ أو مقر عمله.
- وإذا لم يعلم له مقر فلا مانع - عند الاقتضاء - من إعلان التبليغ في الصحف المحلية أو أي وسيلة إعلان أخرى.
- وأهم منها: أنه للمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية؛ وهذا من أنجح الطرق في التبليغ؛ لأنّه لن يجد بدًّا من الحضور، إذ أضرار التهرب من قبول التبليغ حينئذٍ ستتمتد إليه هو، وسيذوق مرارتها بشكل لا يكاد يطاق.

الموضع الثامن [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول:

الاختصاص الدولي]:

جاء في المادة ٢٩ :

«تحتخص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

وجاء في اللائحة ٢/٢٩: «التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦-٢١٧) من هذا النظام».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة فيها مراعاة للحالات الاستثنائية المستعجلة، كالحكم بالمنع من السفر أو الحكم بوقف الأعمال الجديدة... إلخ، حيث أجاز المنظم للدائرة النظر فيها بصورة مؤقتة ولو كانت خارج اختصاصها حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، وتكون صلة هذه المادة ولائحتها بالتسريع في تجاوزها لقيد الاختصاص؛ مراعاةً لطبيعة الحالة التي تستدعي التعجيل.

الموضع التاسع [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول:]

الاختصاص المكاني:

جاء في المادة ٣٩:

«يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:

١ -

٢ - للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياً لها - الخيار في إقامة دعواها في بلدتها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجّهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوّجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره...».

وجاء في اللائحة ٣٩/٢: «إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجّهة؛ فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه اللائحة فيها استدراك مهم يرد على الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وهو أن استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعوى الزوجة فيه مراعاة للأصل وهو إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه، فلا يتم الانتقال عنه إلا بعد التحقق من توجيه الدعوى، ولكن الدعوى قد تكون من الوضوح بمكان، بحيث يظهر للدائرة توجّهها للمدعى عليه دون سماع رأيه في الدعوى، فحينئذ تقوم الدائرة بتبليغ المدعى عليه بالحضور مباشرة دون استخلاف؛ لأنّه ظهر لها أن إجراء الاستخلاف تحصيل حاصل، وعبء إضافي يزيد أمد الدعوى بلا فائدة، وحيث فات الغرض منه سقط الإلزام به.

الموضع العاشر [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]:

جاء في المادة ٤٣ :

«يقوم المحضر أو المدعى - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور».

وجه الصلة بالتسريع:

تحديد حد أعلى للمرة في أي إجراء له أثر في التسريع؛ لأنّه يمنع من أن يكون الوقت مفتوحاً، وهذا الكلام ينسحب على هذه المادة وعلى جميع المواد الأخرى



التي فيها تحديد للأجال الأعلى لمنة الإجراء - وما أكثرها -^(١)، ولتفعيل هذه المواد ينبغي على الجهات الرقابية في وزارة العدل متابعة الالتزام بهذه الأجال، ومحاسبة الموظفين الذين لا يلتزمون بها بدون عذر، وفي حال وجود عوائق خارجة عن قدرة الموظف ينبغي على الوزارة إيجاد الحلول المناسبة.

الموضع الحادي عشر [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]:

جاء في المادة ٤٥ :

«على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقض موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة سيكون لها نفع في التعجيل، إذا هيئت سبلًّ أوسع لتطبيقها، ولا سيما إذا لم يكتفى فيها بتقديم المذكرة في الجلسة الأولى فقط، بل تم التوسيع في تفعيلها لتشمل أية جلسة يرى القاضي أن تصور جوانب مؤثرة في الدعوى متوقف على ما يقدمه أحد الأطراف، بحيث ينحصر وقت محدد لتسليم هذه المذكرة أو الوثيقة ونحوهما ومن ثم تسلم الطرف الثاني نسخة منها، وكل ذلك خارج نطاق الجدول

(١) ومن الأمثلة الأخرى لهذه المواد، أو اللوائح: (٢١، ٤٢، ٨٠، ٨٦، ١٠٠، ١٢٨، ١٢٩)، لائحة (١)، (١)، (١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٩، ١٦٥، ٤/١٦٦، ٣/١٦٥، ١٧٩، ١/١٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، (٢٣٣، ٦/٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٥، ١٩٤).

المعتاد للجلسات، وبهذا نختصر جلستين في جلسة واحدة؛ لأن كون القاضي وأحد الأطراف يحضران الجلسة وهمَا حالياً الذهن مما سيقدمه الطرف الآخر؛ سيجعل الجلسة لتسليم المذكرة ونحوها فحسب؛ وبدل أن يكون هذا التبادل في جلسة مستقلة محسوبة في الجدول المعتاد؛ يكون لها موعد مستقل قبل الجلسة بوقت كافٍ.

الموضع الثاني عشر: [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]

جاء في المادة ٤٧ :

«إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سباع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى».

وجاء في المادة ٤٨ :

«إذا عينت المحكمة جلسة لشخاصين متدعرين، ثم حضرا في غير الوقت المعين، وطلبا النظر في خصومتها، فعليها أن تجib هذا الطلب إن أمكن».

وجه الصلة بالتسريع:

هاتان المادتين لها أثر كبير في التسريع؛ ولكنهما يحتاجان إلى تفعيل؛ إذ الشرط المذكور في نهايتهما (وهو: إن أمكن) فيه إطلاق، وهذا الإطلاق قد يسوغ لإدارة المحكمة التراخي في تطبيق المادتين؛ لأن إدارة المحكمة إذا قسمت أوقات القضاة على الجلسات والأعمال الاعتيادية، ولم تجعل لهاتين المادتين آلية لتطبيقهما إلا في الفجوات العارضة التي تنتج عن إلغاء جلسات أو إنجازها في أقل من الوقت



المقدر... أو نحو ذلك، فسيكون تطبيقها شبه متعدّر؛ لأن المتدعّين يندر أن يحضرّا بناءً على أمل ضعيف في سماع دعواهـما.

والذـي يمكن اقتراـحـه: أن تكون هناك طريقة معلنة وواضحة لتطبيق هاتـين المادـتين؛ ومن صور ذلك:

١. أن يحدد لتطبيق المادـتين ساعات معينة من الـيـوم، كـبـعـدـ الـظـهـرـ.
٢. أن يفرـغـ لـذـلـكـ القـضـاةـ الجـدـدـ؛ لأنـ تـرـاضـيـ المتـدـاعـيـنـ عـلـىـ الحـضـورـ غالـبـاـ ماـ يـكـونـ مؤـشـرـاـ قـوـيـاـ عـلـىـ تـفـهـمـهـماـ، وـقـدـرـتـهـماـ عـلـىـ التـجـاـوبـ السـرـعـيـ معـ مـتـطلـبـاتـ التـقـاضـيـ، مـاـ يـسـهـلـ عـلـىـ القـاضـيـ مـهـمـتـهـ.

ولـتوـضـيـحـ ذـلـكـ يـقـالـ:

كون القاضي يباشر أعمال القضاء عقب الملازمة قرابة ثلاثة سنوات فقط، وفي محـاـكمـ تكونـ -ـ فـيـ الـغالـبـ -ـ صـغـيرـةـ وـبـإـدـارـةـ مـسـتـقلـةـ مـنـ قـبـلـهـ قدـ يـجـعـلـهـ بـعـيـداـ عـنـ أـصـحـابـ الـخـبـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ، مـاـ يـعـيقـ التـسـارـعـ فـيـ تـأـهـيلـهـ وـإـكـسـابـهـ الثـقـةـ وـالـخـبـرـةـ الكـافـيـةـ، هـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـترـحـ وـضـعـ فـتـرـةـ اـنـتـقـالـيـةـ مـلـدـةـ سـتـيـنـ بـيـنـ الـمـلاـزـمـةـ وـانـفـرـادـ القـاضـيـ بـكـامـلـ أـعـمـالـ الـقـضـاءـ، بـحـيـثـ يـكـونـ تـحـتـ إـدـارـةـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ، وـبـمـقـرـبـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـخـبـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـتـحـوـلـ لـهـ أـنـوـاعـ مـحدـدـةـ مـنـ الـقـضـائـاـ، تـتـسـمـ بـالـسـهـولـةـ، وـقـلـةـ الـمـدـةـ الـمـتـوـقـعـةـ لـإـنـهـائـهـاـ، وـمـنـ ضـمـنـهـاـ: الـقـضـائـاـ الـتـيـ توـافـقـ الـمـتـدـاعـيـانـ عـلـىـ حـضـورـهـمـاـ لـهـاـ.

الموضع الثالث عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:

جاء في اللائحة ٤٩ / ٣:

«إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرف الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله؛ سواءً أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى».

وجه الصلة بالتسريع:

ما جاء في نهاية المادة استدراك ذكيٌّ من المنظم لمعالجة أحد أسباب التأخير، وهذا السبب هو تعاقب الوكلاء بشكل يؤدي إلى إعاقة سير الدعوى؛ كأن يتكرر طلب الوكيل المتأخر الإمامال للرجوع إلى من قبله من الوكلاء أو الموكل؛ لفهم مجريات الدعوى، أو يعتذر مثلاً عن الإقرار عن الموكل، أو عن القضايا المحاسبية، أو قضايا العقار، أو قضايا الدين؛ لكون ذلك من صلاحيات وكيل آخر،... ونحو ذلك، ويدخل في ذلك من باب أولى إذا لاحظ القاضي أن تعاقب الوكلاء إنما هو حيلة بقصد إعاقة سير الدعوى، وتشتيتها بحيث يكون كل وكيل متخصص بجر الدعوى إلى مسار مغاير لمسار الوكيل الآخر.

الموضع الرابع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:

جاء في المادة ٥٠:

«يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكييل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإيمانه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفًا على الوصي والولي والناظر».

كما جاء في اللائحة ١/٥٠: «إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة وما جاء في لائحتها المذكورة وبقية لوائحها فيها جمع بين الحزم - فيما يحتاج إلى حزم -، والمرونة - فيما يحتاج إلى مرونة -، وكل ذلك يصب بشكل مباشر في تسريع التقاضي:

فمن جوانب التسريع:

- أن وثيقة الوكالة إذا لم تكن مع الوكيل وقت الجلسة؛ فلللمحكمة أن ترخص له بإيداع صورة هذه الوثيقة لاحقًا، لكن ليس هذا على إطلاقه؛ بل مقيد بقيدين: أحدهما: أن يكون ذلك عند الضرورة. والثاني: ألا تتجاوز المهلة

الجلسة التالية.

- أن الموكل يمكن أن يوكل غيره بالترافع عنه في جلسة التقاضي نفسها، ولا يشترط إصدار وثيقة التوكيل من كتابة العدل! وهذا يغفل عنه الكثير مع أن فيه تيسيرًا على الموكل، وتسريعاً في التقاضي، وتخفيضاً من إجراءات التوكيل الاعتيادية التي تحتاج إلى مراجعة جهة أخرى مستقلة، وهي كتابة العدل.
- الأصل أن يقدم الوكيل صورةً طبق الأصل من الوكالة مصدقةً من مصدرها، لكن لو لم يحضر الوكيل الصورة المصدقة، فهناك حل بديل ومتيسر، وهو أن يقوم بذلك الموظف المختص بالتدقيق لدى القاضي نفسه، فيطابق بين الأصل والصورة، ثم يوقع على الصورة بأنه تمت مطابقتها ويودعها بملف القضية.

الموضع الخامس عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:

جاء في المادة : ٥٢

«لا يحول اعتزال الوكيل - أو عزله بغير موافقة المحكمة - دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكل خصميه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعذل أو المعزول، أو بعزميه على مباشرة الدعوى بنفسه».

وجاء في اللائحة : ١ / ٥٢

«إذا اعتزل الوكيل - أو عُزل بغير موافقة المحكمة - فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصميه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعذل أو المعزول



أو بعزمها على مباشرة الداعوى بنفسه».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة ولائحتها المذكورة تسدان باباً من أبواب الماءطلة التي قد يلجأ إليها أحد الخصوم، وهو عزل الوكيل والتأخر في تهيئة البديل بقصد تطويل أمد التقاضي؛ حيث نصت المادة ولائحتها على أن العزل إذا لم يتم بموافقة من المحكمة فيستمر التعامل مع الوكيل كما لو لم يحصل له عزل، ولا يتغير الحال إلا بتعيين وكيل آخر أو مباشرة الموكيل للداعوى بنفسه، دون أن يكون هناك أي إمهال للموكيل لإيجاد البديل.

الموضع السادس عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:

جاء في المادة ٥٣ :

«إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد الماءطلة؛ فلها حق طلب الموكل بنفسه لإنتمام المرافعة أو توكييل وكيل آخر».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة تعالج بشكل مباشر إحدى وسائل الماءطلة، حيث أجازت للمحكمة إلزام الموكل بالترافع بنفسه - أو توكييل وكيل آخر - إذا ظهر لها أن الوكيل السابق يقصد الماءطلة بكثرة الاستمهالات بدعوى سؤال موكله!

والذي يمكن اقتراحه: أن لا يكتفى بذلك؛ بل تصدر عقوبات تعزيرية للوكليل الذي ثبت لديها أن طلبه للاستمهالات عديم الجدوى، وأن هذا الوكيل قادر على

أن يفي بالمطلوب بدونها، وأنه إنما طلب هذه الاستمهالات للمماطلة فحسب.

الموضع السابع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصم]:

جاء في المادة ٥٥ :

«إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة تدل على وجوب احترام المدعي لمواعيد الجلسات، وعدم السماح له في تطويل أمد التقاضي؛ سواء أكان ذلك بتعمد منه للإساءة إلى المدعي عليه، أم بإهمال منه لعدم اكتراشه بمواعيد، وينبغي أن يكون القاضي حازماً في تطبيق هذه المادة مع أي مدعٍ لا يكترث بمواعيد الجلسات؛ لأن مجلس التقاضي بكامل طاقمه إنما عقد بناءً على طلبه؛ فحربي به أن يكون على درجة عالية من الاحترام لمواعيد هذا المجلس، وأي ترخٍ منه عن الحضور بلا عذر؛ يدل على عدم اكتراشه، ويجعله مستحقاً لشطب أولٍ للدعوى من قبل قاضي الموضوع، ولو تغيب للمرة الثانية بلا عذر تقبله المحكمة؛ فسيخرج الموضوع حينئذٍ عن صلاحية قاضي الموضوع، ويصبح استمرار النظر في الدعوى مشروطاً بصدور قرار بذلك من المحكمة العليا!



الموضع الثامن عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصم]:

جاء في المادة ٥٧ فقرة ٢:

«٤- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًا».

وجاء في المادة ٥٨: «إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه... يعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكمًا حضوريًا».

وجه الصلة بالتسريع:

هاتان المادتان من طرق العلاج الناجعة لأحد أبرز أسباب التأخير، وهو مماطلة المدعى عليه بتعتمده الغياب عن حضور الجلسات؛ لأن من أقوى صور الردع والتهديد: إدراكه أن الغياب لن ينفعه، بل سيفوت عليه فرصة الدفاع عن موقفه قبل صدور الحكم الابتدائي؛ حيث سيتم التعامل معه - بموجب هاتين المادتين - باعتباره حاضرًا، وأن المحكمة لو حكمت بموجب بينة المدعى فسيكون حكمها حضوريًا، وهذا يشمل جميع أوجه التبليغ التي حصل بها علمه بالدعوى؛ سواءً تم تبليغه لشخصه أو تبليغ وكيله، أم أودع هو أو وكيله مذكرةً ب الدفاع لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أم حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب.



الموضع التاسع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصم]:

جاء في اللائحة ٥٧ / ٦-٤ :

«٤ / ٥٧ للمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدمات المتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية.

٥ / ٥٧ إذا توجّهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى؛ فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين، وأنه إذا تخلف بغیر عذر قبله المحكمة عدّ ناكلاً^(١)، وسوف يقضي عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - قبله المحكمة - فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦ / ٥٧ إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعد حضوريًا، فتحدد الدائرة موعدًا لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام - دون بعث نسخة الحكم إليه - فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه؛ فيكتسب الحكم القطعية».

(١) انظر نحو هذا الإجراء في مواد أخرى؛ منها: (١٠٧، ١١٣).



وجاء في المادة ٦٠، فقرة ٣: «إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارض، ويعد حكمها نهائياً».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه اللوائح والمادة المذكورة لها أثر كبير في تغيير قناعات كثير من الخصوم الذين لا يبالون بمواعيد المحكمة:

- ففي اللائحة (٤/٥٧): أعطيت المحكمة صلاحية الأمر بإيقاف خدمات المتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية، وهذا من طرق الضغط المشروعة للإلزام بحضور مواعيد الجلسات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الموازنة بين الحقوق والواجبات، ومتى قصر الإنسان في واجبات غيره؛ فليس هناك ما يمنع شرعاً من معاملته بالمثل، بتأخير بعض حقوقه إلى أن يفي بواجبات الآخرين.

ولفاعليّة إيقاف الخدمات: فقد منح المنظم السعودي هذه الصلاحية - أيضاً - عند تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، وقد سبق التعليق على ذلك في الموضع السابع من هذا البحث.

وجاء في اللائحة (١٧/٥): «إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه؛ فللمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية».

- وفي اللائحة (٥/٥٧): ورد التصريح بأحد الإجراءات الرادعة للحد من تهرب المدعى عليه من أداء اليمين: حيث سيحمل غيابه بلا عذر على أنه دلالة



على تهربه من اليمين، ومن ثم ستعده المحكمة ناكلاً في يمينه، وستقضى عليه بالنكول.

ولأهمية اعتبار الدلالة في حال غياب التصرير اعنى الفقهاء بهذا الأصل وعبروا عن مضمونه بعدة ألفاظ منها:

١. «الأصل أن للحال من الدلالة كما للمقالة»^(١).

٢. «الثابت بالدلالة مثل الثابت بالتصريح»^(٢).

٣. «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»^(٣).

- وفي اللائحة (٦/٥٧): ورد التصرير بإجراء في درجة عالية من الحزم مع المتهاونين في حضور جلسات التقاضي؛ فإذا غاب المدعى عليه بلا عذر على الرغم من علمه بموعد الحضور، فلا يكتفى بجواز الحكم عليه بموجب بينة المدعي - كما مر بيانيه قريباً في الموضع الثامن عشر - بل إن هذا الحكم يمكن أن يكون نهائياً، وغير قابل للاستئناف، حيث تبدأ مهلة الاعتراض على الحكم منذ الموعود المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا مضت المدة (وهي في الغالب ٣٠ يوماً) ولم يقدم اعترافه فإن الحكم سيكتسب صفة القطعية حينئذ! ولا فرق في ذلك بين كون المحكوم عليه حضر قبل النطق بالحكم أو علم بالموعود ولم يحضر، ولا فرق بين كونه تسلّم نسخة الحكم أو لم يتسلّمها؛ لأن مفرط فعليه أن يتحمل نتائج تفريطيه، ولأن عدم الحضور دلالة على إسقاطه لحقه في الدفاع عن موقفه،

(١) رسالة الكرخي في الأصول، ص (١٦٣).

(٢) المغني للخجازي، ص (٢٤٧).

(٣) ترتيب اللائي، (٢/٧٠٣)، قاعدة (١٢٦).



وحيث لم يوجد تصريح بما يعارض هذه الدلالة جاز تنزيلها منزلة التصريح بإسقاط حقه؛ إذ «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»^(١).
وكذلك الحال في المادة ٦٠، فقرة ٣: حيث بينت الفقرة (١) من المادة ٦٠: أن للمحكوم عليه غياباً المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، لكن بيّنت الفقرة (٣) من نفس هذه المادة (٦٠): أنه عند غيابه عن الجلسة الأولى التي حددت للنظر في معارضته: يسقط حقه في المعارضة، وأهم من هذا: أنه يُعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً حينئذ.

الموضع العشرون [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:

جاء في اللائحة ٥٧/١٣: «للدائرة - عند الاقتضاء - أن تضمّن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً؛ توقيفه المدة اللازمـة التي يُتمكـن خلالـها من إحضارـه، على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضارـه للمـحكمة؛ تقومـ الجهةـ المختـصةـ بالكتـابةـ بشـكـلـ عـاجـلـ إـلـىـ الدـائـرـةـ - أوـ منـ يـقـومـ مـقـامـهـ - للتـوجـيهـ بشـأنـهـ». كما جاء في اللائحة ٥٧/١٥: «إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً، فتكتبـ الدـائـرـةـ للـجهـةـ المـختـصـةـ لـوضـعـ المـدعـىـ عـلـىـ قـائـمـةـ القـبـضـ». وجـهـ الـصـلـةـ بـالتـسـرـيعـ:

هاتانـ الـلـائـحتـانـ هـمـاـ أـثـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـحدـ منـ اـسـتـهـتـارـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـالـحـضـورـ فـيـ أـنـوـاعـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ (وـهـيـ الـمـسـائـلـ الزـوـجـيـةـ وـالـحـضـانـةـ وـالـنـفـقـةـ وـالـزـيـارـةـ وـمـنـ

(١) ترتيب اللآلـيـ، (٢/٧٠٣)، قـاعـدـةـ (١٢٦).

عضلها أولياً لها) ^(١)؛ فإذا علم أن غيابه في أحد هذه القضايا قد يترتب عليه إصدار أمر من القاضي بتوقيفه المدة الازمة لـإحضاره إلى المحكمة! وأن هذه المدة قد تصل إلى خمسة أيام! بل لو انتهت المدة فمن حق الدائرة القضائية التوجيه بشأنه، وإذا علم أيضاً أنه إذا لم يقبض عليه سيكون في قائمة سوداء بحيث يكون تحت قائمة القبض، ومتابعاً في المنافذ ونقاط التفتيش... إلخ، إذا عَلِم بهذه الإجراءات فسيتردد كثيراً في تعمد الماءلة، ولن يجد مجالاً للتقاعس والإهمال في الحضور.

والذي يمكن اقتراحه: أن يتم إعلان أي إجراء من هذا القبيل في وسائل الإعلام -دون ذكر الأسماء-، وقبل ذلك تتم توعية الناس بهذا الإجراء على نطاق واسع.

وعلى الرغم من الاهالة الردعية التي يمكن أن ينالها هذا الإجراء فإنه يرد عليه إشكال، وهو أن نطاق تفعيله محصور بأنواع القضايا الأربع المذكورة فقط، ولا يخفى أن نسبة الخصومة في هذه الأنواع إلى بقية أنواع القضايا قليلة!

وحيث إن حجب هذا الإجراء عن بقية أنواع القضايا قد يكون عائقاً، سيأتي التعليق عليه في المبحث الثاني المخصص له (المواضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير) ^(٢).

(١) جاء ذلك في المادة (٥٧)، فقرة (٤).

(٢) وذلك في الموضع السادس من المبحث الثاني.

الموضع الحادي والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في اللائحة ٦١/١: «لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ؛ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة، أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة إذا تم تفعيلها بحيث يكون العمل بها هو الأصل سيكون لها أثر ظاهر في معالجة أحد أسباب التأخير، وهو تغيب القاضي عن موعد الجلسة؛ إذ كثير من الجلسات التي يحصل فيها تغيب عارض يمكن أن ينوب فيها قاضٍ آخر، كأن تكون لحضور بينة، أو إفادة جهة حكومية، أو إفادة خبير، أو استشارة موكل، أو الرد على مذكرة... إلخ، وكل ما هو مؤثر في القضية سيدوّن في الضبط، ويُثبت في ملف القضية بحيث يتسرّى لناشر القضية مراجعته بسهولة لا حقاً؛ وما يؤكد سهولة ذلك أيضًا: مشروعية الاستخلاف في أحوال كثيرة منصوص عليها في نظام المراقبات الشرعية^(١)، غاية ما في الأمر أن القاضي الذي سيحضر الجلسة نيابةً عن الغائب: إذا نقصته معلومات مهمة لإدارة الجلسة، فيمكنه استيضاحها من ناشر القضية، وستبقى حالات قليلة لا بد فيها من حضور ناشر القضية.

ومن أهم ما جاء في هذه اللائحة: أن رئيس المحكمة هو الذي سينوب عن القاضي المتغيب، أو يشرف على ذلك من خلال تكليف أحد قضاة المحكمة

(١) انظر على سبيل المثال المواد: (٣١، ٣٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٢).

بذلك، وهذا سيجعل للغياب تبعات مؤثرةً في الحدّ من غياب القضاة إلا عند الضرورة.

وقد صدر تعليم حديث من المجلس الأعلى للقضاء، يفصل في آلية العمل بهذه اللائحة، والشاهد منه: «يسوغ لرئيس المحكمة تسمية قاضٍ احتياطي من قضاة المحكمة لكل دائرة من دوائرها ليقوم - إضافة إلى عمله - بعمل رئيسها أو قاضيها أو عضوها عند قيام مانع من حضوره بسبب إجازة أو ندب أو غير ذلك»^(١).

والذي يسترعي الانتباه في هذا التعليم: أنه لم يتطرق لما جاء في الشق الأول والثاني من اللائحة (وهو: لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ؛ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة)، واكتفى بتفصيل الشق الثالث فقط (وهو: «... أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك») والذي يمكن اقتراحه: أن يكون من خطة رئيس المحكمة - بالإضافة إلى ما جاء في التعليم المذكور - التحوط للحالات العارضة التي يتغيب فيها بعض القضاة، فيبيئ في جدوله اليومي جزءاً محدداً لذلك، ولاسيما مع قلة قضاة المحكمة، وأيضاً تشمل هذه الخطة الاحتياطية: كل ما يعرض من حالات تستدعي عقد جلسات استثنائية؛ كأن يحضر الخصوم في غير الوقت المعين ويطلبوا النظر في خصومتها (كما في المادة ٤٨)^(٢).

(١) ورقم التعليم: (٨٩٠/ب)، وتاريخه: (١٤٣٨/٦/١)، وهو صادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وموجه إلى رؤساء المحاكم.

(٢) وقد سبق التعليق عليها في الموضع & الثاني عشر من هذا البحث.

الموضع الثاني والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في المادة ٦٢ :

«على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات».

وجه الصلة بالتسرير:

إعداد كاتب الضبط للقائمة اليومية للدعوى، وعرضها على القاضي قبل يوم الجلسات؛ له أثر إيجابي في التسرير؛ لأن القاضي سيكون على علم بما سيعرض في الغد، ومن ثم سيكون عنده فسحة من الوقت للتحضير الذهني لتلك الجلسات، وتکلیف أعوانه بتهيئة ما تحتاجه ملفات تلك القضايا من متطلبات في الجلسة.

وما يمكن اقتراحه: أن يكون هذا الكاتب على درجة عالية من التأهيل بحيث يقوم مقام المستشار والباحث الذي يقوم بإعداد كل ما تتطلبه الجلسة، ولاسيما في الجانب الإجرائي، بحيث يحفظ وقت القاضي ويتركز في دراسة الجانب الموضوعي في الدعوى.



الموضع الثالث والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في المادة ٦٦:

«على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحکم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة من المواد الاحترازية المفيدة في حفظ وقت القاضي وأعوانه من هدره في جلسات غير متجهة، ومن ثم الاستفادة منه في تسريع القضايا المتجهة؛ إذ توجب على القاضي أن يتتحقق أولاً من قيام المدعي بتحرير الدعوى بالشكل الذي يجعلها معلومة وقابلة للصحة في حكم الشرع والعقل والعادة، وإذا اكتشف نقصاً فيها يُخل بذلك: تعين عليه أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحريرها ويكمّل نقصها، وكل ذلك قبل استجواب المدعي عليه؛ لأنّه لا فائدة من إشغاله بدعوى لا جدوى منها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنّ المادة تنصّ أيضاً على أن المدعي إذا عجز عن تحرير دعواه أو امتنع عن ذلك؛ فعلى القاضي أن يحکم بصرف النظر عن الدعوى؛ لئلا تهدى الجلسات في دعاوى لا طائل من ورائها^(١).

(١) وقد سبق أن عقدت بحثاً فقهياً عن (أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي)، وقد أفرد فيه مطلب مستقل عن (التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسييرها)، والبحث محكم في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ولكنه قيد النشر.



الموضع الرابع والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في المادة ٦٧ :

«إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة تفيد في سد الطريق أمام بعض الخصوم الذين قد ينجحون في إيهام مجلس التقاضي؛ بأن جوابهم عن الدعوى هو غاية جهدهم، مع أن حقيقة تصرفهم حيدة متعمدة عن الجواب فحسب! لهذا على المدعى أن يكون على درجة عالية من اليقظة عند تحليله لجواب المدعى عليه، فإذا لاحظ أنه لا يلتقي مع الدعوى في مخزٍ واحد فعليه أن يثبت ذلك للقاضي، وأهم من ذلك: أن منطوق هذه المادة ينص على أن هذا من واجبات القاضي؛ إذ المادة لم تفرق بين امتناع المدعى عليه عن الجواب، أو إجابته بجواب لا ينطبق على الدعوى، فعلى كلا التقديرتين: على القاضي أن يكرر على المدعى عليه «طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي».

الموضع الخامس والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات

ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]

جاء في المادة ٦٨ :

«إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله؛ فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي».

وجاء في اللائحة ٢ / ٦٨ :

«إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة ولا تحتها المذكورة تفيدان في قطع الطريق أمام من يريد تطويل أمد التقاضي بالتز där بالاستمهال مع أنه يضمر التهرب من النكول في الجواب، والاستفادة من المهلة في البحث عن حيلة لتصحيح دفوعه، أو تغيير مسار القضية، أو مجرد الماطلة؛ لعل الداعي تشطب بسبب تغيب المدعى، أو لعل القاضي يتغير، أو لعل المدعى يمل من الداعي...، أو على أقل تقدير ليتتفع من بقاء الحق المدعى به في حوزته أكبر قدر ممكن من الوقت؛ فسداً لذرية الاستفادة من الاستمهال لتحقيق أحد هذه المفاسد ونحوها: على القاضي أن يكون على درجة عالية من اليقظة؛ إذ الإمهال في الجواب ليس حُقاً لطالبه، وإنما يخضع لتقدير القاضي، وهو مشروط بشرطين:

أحدهما: أن يرى القاضي كون الإمهال ضروريّاً.



الثاني: ألا يقبل القاضي تكرر المهلة لجواب واحد إلا إذا اقتنع بمبرر تكرار الإمهال. وإذا كان هذا منطوق المادة المذكورة، فإن لائحتها المذكورة نصت على أحد المفاهيم المخالفة، وهو أن طالب الإمهال إذا أصر على طلبه، على الرغم من عدم قناعة القاضي بمبرره: فإن القاضي يكرر عليه طلب الجواب ثلاثة، فإن استمر في الامتناع عن الجواب: عده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى عليه الأحكام المترتبة على النكول.

الموضع السادس والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في اللائحة ٧١ / ٥ :

«إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتُبَيَّنَ في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه اللائحة لها أهمية في التسريع؛ وتكمن أهميتها إذا أولاها التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم عنайه خاصةً، وجعلوها من أولوياتهم في متابعة أعمال القضاة، وأضافوا لها الالتزام بالبدء بالجلسة في موعدها المحدد، وأن يتم فيها كامل الغرض الذي عقدت من أجله دون الحاجة إلى إكماله في جلسة لاحقة؛ لأن القاضي إذا علم أن الأصل في أي جلسة أن يتم الغرض الذي عقدت من أجله في وقتها المحدد، بل الأصل أن تبدأ في موعدها الفعلي، وأن أي تأخير في البدء بها، أو تأجيل لها بالكامل أو لبعض متطلباتها لابد أن يكون له مبرر مقنع - فإذا علم القاضي بذلك - وأنه لابد أن تكون مبررات التأجيل مقنعة للتفتيش القضائي

ولرئيس المحكمة - فسيدقق أكثر في تلafi الأسباب غير المقنعة في التأجيل، ويبذل جهداً أعلى في الالتزام بالموعد المحدد لبدء الجلسة، وفي الانتهاء من كامل الغرض الذي عقدت الجلسة من أجله، وأهم من ذلك كله: ينبغي أن تُهيأ للقاضي الظروف المناسبة للوفاء بهذه الالتزامات، وفي مقدمتها تقليل عدد الجلسات، ومنحه الوقت الكافي لدراستها، وتمييز الأعوان الفاعلين الذين يحملون عنه الأعباء الإدارية والإجرائية، بحيث يتمكن بسهولة من تركيزه في الجلسة على تحقيق الغرض منها، وليس مجرد الوفاء الشكلي بالمتطلبات التي تفرضها عليه السلطات القضائية، كما ينبغي على السلطات القضائية أن تكون مرنّة في سلطتها الرقابية على الجوانب الإجرائية إذا أثبت القاضي مهارته في القدرة على تحقيق الغرض منها بإجراءات أخرى أكثر ملاءمةً لمواهبه، وللظروف الزمانية والمكانية والحالية للدعوى، والمعيار الرئيس في ذلك كله مؤشرات الإنتاج لدى هذا القاضي.

الموضع السابع والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:

جاء في المادة ٧٢:

«يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبلigات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية».



وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة إذا تم تفعيلها بالشكل المطلوب سيكون لها أثر كبير في تسريع التقاضي؛ لأن التدوين الإلكتروني إذا كان له حكم المحررات المكتوبة؛ فيمكن تفعيله في أمرين مهمين:

الأمر الأول: اختصار أوقات المراسلات، وفي مقدمتها المخاطبات القضائية والتbelligations؛ ومن صور ذلك: المخاطبات بين قاضي الموضوع وكل من يتراسل معه، ولاسيما رئيس المحكمة وقاضي الاستخلاف، والخبر، والدوائر الحكومية المعنية، ومن الصور أيضًا: تبليغ الخصوم بمواعيد الجلسات، وأيضًا نقل التبليغ إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها... إلخ، فكل هذه المراسلات ونحوها إذا تمت إلكترونيًا فستفيد في تقليل أمد التقاضي بشكل كبير.

الأمر الثاني: تهيئة متطلبات الجلسة قبل موعد انعقادها، وفي مقدمة ذلك: تسليم المذكرات للدائرات القضائية، وتبادلها بين الخصوم، وتهيئة ما تحتاجه الجلسة من مستندات تتضمن إفادة جهة حكومية، أو إفادة خبير، ونحو ذلك.

فيإذا تم تفعيل هذه المادة بالشكل المطلوب ستقل أو تغيب عن أنظارنا كثير من العبارات المتكررة التي لا يجد القاضي بدًّا من رفع الجلسة بسببها؛ مثل: (وبعرض المذكرة على الخصم طلب مهلة للإجابة، وعليه رفعت الجلسة إلى تاريخ...)، أو مثل: (وبعرض المذكرة على الوكيل طلب مهلة للرجوع إلى الموكِّل)، أو (وبعرض المذكرة على الشريك طلب مهلة للرجوع إلى بقية الشركاء)، ومثل: (وقد سبق أن كتبنا إلى سعادة مدير الجهة الحكومية الفلانية (أو قاضي الاستخلاف، أو الخبر...)) ولم تصلنا الإفادة حتى تاريخ هذه الجلسة)، ونحو ذلك من أسباب تمديد أمد التقاضي.



الموضع الثامن والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: نظام الجلسات]:

جاء في المادة ٧٣، الفقرة ٣:

«تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى».

وجاء في المادة ٨٤: «لللمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:...
ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه الفقرة تدل على أن من حق المتضرر من المماطلة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة، وهذه من الأمور المهمة في معالجة أحد أسباب التأخير، وهو مماطلة المدعي عليه؛ ولكنها تحتاج إلى إبراز وإعلان، فيحسن لإدارة المحكمة أن تعلن عن ذلك في مكان بارز في المحكمة، كما يناسب أن تعلن الدائرة القضائية في أول جلسة أنها ستكون حازمة مع كل من ثبت مماطلته، كما ينبغي الإعلان في وسائل الإعلام عن الأحكام التي ثبتت على الماطلين. وما يمكن اقتراحه: أن تكون بدون ذكر الأسماء في المرة الأولى، وإذا تكرر الحكم عليه بالتعويض عن المماطلة في قضية أخرى: فيعلن عن الحكم الثاني متضمناً اسمه صراحةً؛ زيادةً في تعزيزه، ولذلك على بينة من حاله عند التعامل معه.



الموضع التاسع والعشرون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات.

الفصل الأول: أحكام عامة:]

جاء في المادة ١٠١: «يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المراقبة: متعلقة بالدعوى، متجهةً فيها، جائزًا قبولها». وقد تكررت هذه الشروط أو بعضها في عدة مواد أخرى^(١).

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة موجهة إلى القاضي بشكل مباشر؛ ولأهميةتها صدرت بكلمة: (يجب)؛ إذ الشأن في القاضي أن يكون حذرًا من أن يكون طلب الإمهال لإثبات أي واقعة بقصد الماطلة فحسب، وإنماً لهذا المقصود: يجب على القاضي قبل قبوله طلب الإمهال أن يتحقق من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى؛ منعًا لانتشار الدعوى، وخروجها عن مسارها.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الواقع متجهة في الدعوى، بحيث لو صحت يمكن أن يحصل بها الإثبات؛ منعًا من الانشغال بإثبات أمور لا أثر لها في الحكم.

الشرط الثالث: أن تكون هذه الواقع جائزة الواقع؛ لأن الإمهال بدعوى إثبات وقائع ممتنعة الواقع عقلًا عبُث، والامتناع كما يتناول الممتنع عقلًا، يشمل

(١) من هذه المواد: المادة (١٢١)؛ حيث جاء فيها أن قبول القاضي لطلب الخصم بإثبات أي واقعة مشروط بقناعة المحكمة بأن تلك الواقع جائزة الإثبات.

ومنها: (١٥٢)؛ حيث اشترط في الأمر بالتحقيق بشأن التزوير: أن يكون الادعاء بالتزوير متجهاً.

أيضاً الممتنع عادةً؛ إذ من القواعد المقررة: أن «الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة»^(١).

الموضع الثالثون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ١٠٣ :

«للمحكمة أن تعدل عنها أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تُبَيِّنَ أسباب ذلك في حكمها».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه المادة تفيد في الحدّ من توسيع بعض القضاة في الأمر بإجراءات إثبات غير مدرورة: فإذا أمرت المحكمة بإجراءات إثبات، ثم عدلت عن أمرها، أو تمت الإجراءات المطلوبة بالفعل، ولكن المحكمة لم تأخذ بنتيجة هذه الإجراءات؛ فعلى كلا التقديرتين يشترط على المحكمة أن تبيّن الأسباب، وهذا يحدّ من مبالغة بعض القضاة من التحوّط في الإثبات، وتمديد أمد التقاضي بإجراءات إثبات تخمينية، ويدفعه في المقابل إلى عدم المطالبة بأي إجراء إلا بعد القناعة التامة بجدواه؛ لأنه إذا لم يعمل بموجبه ستعود تبعاته على القاضي نفسه، بحيث يشترط عليه أن يبيّن أسباب تمديد أمد التقاضي بإجراءات غير منتجة؛ سواءً تمَّ هذا الإجراء الذي أمر

(١) انظر من كتب القواعد: ترتيب اللائي في سلك الأموالي، (٢٠٧٤/٢)، قاعدة (٢٣٤)، مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأثاسي، (١/٨٨)؛ وانظر من كتب الفقه: الدرر شرح الغرر، (٢/٣٦٢)؛ تبيّن الحقائق، (٥/١٠).



به، ولم يأخذ بنتيجة، أو أوقف المضي قدمًا في تحصيله^(١).

الموضع الحادي والثلاثون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات.

الفصل السابع: الكتابة:]

جاء في المادة ١٤٠ :

«للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة؛ جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبني ما يوضح حقيقة الأمر فيها».

وجه الصلة بالتسريع:

يلاحظ في هذه المادة كون المنظم قيد التحقق من صحة ورقة الإثبات بأن تكون محل شك في نظر المحكمة، وليس مجرد الاحتمال، ومن المعلوم أن الشك إنما يحصل عند التردد بين احتمالين متقاربين سواءً تساويًا أم فضل أحدهما بقدر يسير بحيث يبقى التردد وارداً؛ قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك؛ فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواءً تساوى الاحتمال أو رجح أحدهما»^(٢)، ويفهم من هذا القيد أن عدم صحة الورقة إذا كان مجرد احتمال ضعيف في مرتبة الوهم ولم يرتقي للشك فلا أثر له؛ إذ من القواعد المقررة:

(١) وقد سبق أن عقدت بحثاً فقهياً عن (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وقد أفرد فيه مبحث مستقل عن (التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة)، والبحث محكم في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ولكنه قيد النشر.

(٢) بدائع الفوائد، (٤/٢٦).

«النادر لا حكم له»^(١)، وأيضاً من القواعد: أنه «لا عبرة للتوهّم»^(٢)، ولأنّ القاضي لو بنى على مثل هذه الاحتمالات الموهومه فسيؤثر ذلك في تطويل أمد التقاضي في أمور لا طائل من ورائها - في الغالب - سوى زيادة الطمأنينة في صحة الورقة فحسب.

الموضع الثاني والثلاثون: [يتبع: الباب العاشر: الأحكام. الفصل الأول: إصدار الأحكام]:

جاء في اللائحة ٢ / ١٧٠ :

«للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل؛ أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفياً بحفظ حق المحكوم له».

وهناك مواد أخرى مشابهة لهذه اللائحة من جهة تقديم الضمان أو الكفيل أو التأمين؛ مثل المواد: ١٨١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٢، حيث تحيز المادتان (١٩٦ و ٢٠٢) للمحكمة أن تجبر طالب وقف التنفيذ على تقديم ضمانٍ أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ. كما تشرط المادة ٢٠٨ على من يطلب منع خصمٍ من السفر أن يقدم تأميناً لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه.

(١) انظر هذه القاعدة في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/٥٣)؛ الأشباء لابن السبكي، (٢/٢٧٣)، (٣/٢٤٦)؛ المواقفات، (٢/١٢٦)، (٢/١٣٤)؛ المشور، (٣/٢٤٦)؛ فتح القدير، (٥/٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي، (٢/٣٩٨)؛ البحر المحيط، (٥/٢٠٨)؛ التلویح إلى كشف حقائق التقيیح، (١/٢١١)؛ إرشاد الفحول، (١/١٢٩)؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأنسی، (١/٩٧)، مادة (٤٢).



وجه الصلة بالتسريع:

هذه اللائحة تحتاج إلى تفعيل واهتمام من قبل المحكمة، بحيث يكون الإجبار بتقديم الضمان أو الكفيل الغارم هو الأصل؛ لكي لا يتخذ الخصم مطالبته بإيقاف التنفيذ وسيلةً للتأخير المعمد، فإذا كان واثقاً في طلبه ومحاجاً له سيأتي بالضمان أو الكفيل، وإن كان هدفه مجرد الاستفادة من فرصة التأجيل فحسب؛ فلن يجد طريقه معبداً.

الموضع الثالث والثلاثون [يتبع: الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام الفصل الثاني: الاستئناف]:

جاء في المادة ١٨٥ ، فقرة ١ :

«جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء».

وجه الصلة بالتسريع:

ورد النص في الفقرة المذكورة على أن الدعاوى اليسيرة غير قابلة للاستئناف، وهذا إجراء إيجابي؛ لأنه يسرع في البت فيها من جهة، ويخفف من الضغط على محاكم الاستئناف من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وعلى إثره صدر تعليم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لتحديد القضايا اليسيرة التي لا تقبل

الاستئناف، وهي التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠ ألف ريال^(١).

جاء في المادة ١٨٥ ، فقرة ٣:

«للمحوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك».

وجه الصلة بالتسريع:

الفقرة المذكورة جعلت للمحوم عليه خياراً مفيداً في اختصار وقت الاستئناف؛ حيث أجازت له الاكتفاء بطلب تدقيق الحكم دون استئناف الترافع أمام محكمة الاستئناف، وهذا له أثر في اختصار أمد التقاضي؛ لأن المرافعة أمام الاستئناف تتطلب وقتاً قد لا يقل عن المرافعة الابتدائية، وهذا حق للمحوم عليه، فإذا تنازل عنه تقدّم وقت إصدار الحكم، وترحّل الوقت الذي كان من المتوقع أن يُصرف في الاستئناف إلى قضايا أخرى.

(١) ورقم قرار المجلس الأعلى للقضاء: (١٤٣٨/٢/١٠٠)، وتاريخه: (١٤٣٨/٧/١٤)، أما تعليم رئيس المجلس فرقمه: (٩١٢/ت)، وتاريخه: (١٤٣٨/٨/١١). حيث يقضي التعليم بتشكيل دوائر جزئية في المحاكم العامة، ينحصر اختصاصها بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن (٢٠) ألف ريال.

وعلى أهمية هذا التعليم يرد عليه إشكال تطبيقي، وسيأتي الحديث عنه في البحث الثاني.



الموضع الرابع والثلاثون [يتبع: الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام الفصل الثاني: الاستئناف]:

جاء في اللائحة ٢/١٨٦:

«يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور - وما يزيد من التعويضات التي تستحق - بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى».

وجه الصلة بالتسريع:

هذه اللائحة تفيد في الحد من الدفوع الكيدية التي تحصل بعد الحكم الابتدائي؛ فإذا علم المدعى عليه أن استمراره في الماءلة واستنفاد ما لديه من دفع مُخْتَلِقٌ قد يترتب عليه زيادة في الأجور أو التعويضات المحددة في الحكم الأصلي والتي نشأت بعد الاعتراض - إذا عُلم بذلك - فهذا سيجعله يعيد حساباته، ويتרדد كثيراً قبل المضي قدماً في تطويل أمد التقاضي بتقديم لائحة اعتراضية يعلم سلفاً كذبها.

الموضع الخامس والثلاثون [يتبع: الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل]:

عقد باب مستقل عن القضاء المستعجل، وهو مكون من ١٣ مادة، كما وجدت مواد متفرقة تختص بالدعوى المستعجلة، والتنفيذ المعجل^(١).

(١) مثل مادة (١٢٠، ١٤٨، ٣/١٦٩).



وجه الصلة بالتسريع:

إفراد الدعاوى المستعجلة في باب مستقل، يعد من مزايا نظام المرافعات الشرعية؛ فأى دعوى طبعتها الاستعجال تحتاج إلى إجراءات استثنائية لتعجيل البت فيها؛ وهذا ما حصل في هذا الباب؛ حيث حدد في المادة ٢٠٦ منه جميع الدعاوى التي تصنف على أنها مستعجلة، كما اشتملت المواد الأخرى على جميع الإجراءات التي تحتاجها هذه الدعاوى ليكون القضاء فيها مستعجلًا.



المبحث الثاني

الموضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادى التأخير المتوقع في نظام المراقبات الشرعية

الموضع الأول [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ١٢ :

«لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي».

وجه الصلة بالتأخير:

تقييد وقت التبليغ بالنهار يمكن تفهمه - إلى حد ما - إذا كان التبليغُ من المحضرّين الرسميين؛ لأن دوامهم الرسمي في النهار، ولكن المادة الحادية عشرة أجازت توقيت التبليغ من قبل طرفين آخرين؛ هما طالب التبليغ، والقطاع الخاص، وهذا إنما ينطبق على المدعي عليه؛ فهذا الأنصب للداعي لكونها أبعد عن إثارة جهوده، ولللمدعي عليه؛ فهي الأنصب للمدعي عليه لكونها أبعد عن إثارة جهوده، وأنصب أيضًا لطالب التبليغ إذا اختار التبليغ بنفسه؛ لأنه في النهار غالباً ما يكون مشغولاً بدوامه الرسمي، وأيضًا أنصب للقطاع الخاص؛ لأن الغالب في الشركات أنها تفضل الزيادة في ساعات العمل - ولو امتدت للمساء - لتوفير الأعباء المالية الناتجة عن زيادة عدد الموظفين.

والاستثناء الوارد في نهاية المادة (... إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من

القاضي) يمكن أن يجد القاضي فيه مندوحةً، بحيث يعمله فيما إذا كان المبلغ محضر المحكمة؛ لأن الأصل تيسير قيامه بالتبليغ وقت النهار؛ لأنه وقت دوامه الرسمي، فلا يمتد الوقت إلى المساء إلا للضرورة، بخلاف ما لو كان التبليغ من طالب التبليغ أو من القطاع الخاص، فمتى طلبا من القاضي الإذن لها بالتبليغ في المساء فالألصل الإذن؛ لأن حصره في النهار فيه مشقة غير معتادة عليهما، ومن القواعد الكبرى المشهورة أن: (المشقة تحجب التيسير)^(١)، ولأن هذه حاجة عامة، فتأخذ حكم الضرورة الخاصة، ومن القواعد المقررة: أن (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)^(٢).

و قبل الانتهاء من التعليق على هذه المادة تجدر الإشارة بأنه وردت لائحة تنفيذية لمادة لاحقة، تجيز التبليغ في أي وقت ليلاً أو نهاراً بشرط أن يكون التبليغ إلكترونياً، وكان الأولى أن ترد الإشارة إلى تلك اللائحة عند تفسير هذه المادة، ونرقم تلك اللائحة، ونصها: «١/٧٢ إذا كان التبليغ إلكترونياً؛ فيجوز إجراؤه في أي وقت».

الموضع الثاني [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ١٨ :

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام،

(١) انظر: المنشور (١١٩/٢)؛ ترتيب الآلي، (٢/٨٧١)، قاعدة (١٧٢)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٧)؛ وشرحها للأنساني، (١/٢٤٥).

(٢) انظر: البرهان للجويني، (٢/٦٠٦)، فقرة (٩١٠)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، (٢/٣٧٠)؛ المنشور، (٢/٢٤).

إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه - مِنْ تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه».

وجه الصلة بالتأخير:

ورد في نهاية المادة: تقيد كون التبليغ منتجًا لآثاره بـ (وقت تسليم صورة التبليغ إلى من سلمت له)، وورد في منتصف المادة أنه في حال امتناع المراد تبليغه عن قبول التبليغ فإن الصورة تسلم للإمارة أو الجهة التي تعينها الإمارة، ووجه التأخير: أن تعليق نفاذ التبليغ على وقت استلام الإمارة يعد إجراء إضافيًّا يحتاج إلى مزيد من الوقت، ثم إن الموظف المختص بالاستلام في الإمارة قد يكون مجازًا، أو لا يكون حاضرًا وقت وصول محضر المحكمة إلى مكتبه، أو قد يكون مشغولًا بمعاملات أخرى يصعب من خلالها انتظار المحضر له حتى يفرغ... والاحتمالات التي من هذا القبيل كثيرة؛ وأهم من ذلك كله أن المعنى بالإعلام هو الشخص المراد تبليغه، وحيث حصل علمه مشافهه؛ فالالأولى الاعتداد بتاريخ علمه، لا باستلام الإمارة لصورة التبليغ !

وما يعتصد ذلك: أنه جاء في اللائحة ٢ / ١٤ ما يدل على أنه عند استلام ورقة التبليغ يكون التبليغ نافذًا؛ حتى لو امتنع عن التوقيع على الاستلام - وقد سبق التعليق على ذلك في البحث الأول - فما المانع أن يكون التبليغ نافذًا - أيضًا - حتى لو امتنع عن استلام ورقة التبليغ؛ بجامع التبليغ الشفهي في كل منها؟

والذى يمكن اقتراحه: أن يكون التبليغ نافذاً من لحظة تبليغه مشافهةً لمن يُراد تبليغه، وقضية توثيق الاستلام يمكن أن تحصل بمحضر يحرّره المحضر وقت رفض الاستلام، وهو مستأنف على عمله، ولمزيد من التوثيق ليس هناك ما يمنع أن يكون التبليغ من قبل شخصين بحيث يقومان مقام الشاهدين، أو ثلاثة (مبلغ، وشاهدان على التبليغ) ^(١).

وهذا لا يمنع من تسلیم صورة ورقة التبليغ للإمارة، ولكن يدون على الصورة تاريخ التبليغ الشفهي، وليس تاريخ استلام الإمارة.

وما يمكن اقتراحه: أن يفعّل هذا التسلیم للإمارة بطريقة يكون لها مردود إيجابي على احترام قرارات السلطة القضائية، وتسريع نيل أصحاب الحقوق حقوقهم، وهذه الطريقة هي: أن يكون التسلیم للإمارة بقصد الإعلام والمتابعة، بحيث يوضع المتنع عن الاستلام في قائمة سوداء، وحال تكرر امتناعه عن استلام صورة التبليغ، أو عن حضور الجلسات بلا عذر، أو عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على عدم اكتراه بالسلطة القضائية؛ فيتعامل مع تصرفه على أنه (جريمة هروبٍ من السلطة القضائية، وتمرد على قراراتها)، يستحق على إثرها الإحالة إلى النيابة العامة، للمطالبة بتغزيره.

(١) انظر: المغني، (٤١/١٤)، حيث جاء فيه: أن المحاكم يبعث من ينادي على بابه بحضور شاهدي عدلٍ.



الموضع الثالث [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:

جاء في المادة ٢٠:

«إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة - خارج نطاق اختصاص المحكمة - فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها».

وجه الصلة بالتأخير:

لا يخفى أن نقل أي ورقة رسمية من دائرة حكومية إلى دائرة أخرى - وفي مدينة أخرى - يحتاج إلى إجراءات كثيرة يتبعها وقت طويل؛ كتوقيع مدير المحضر، ورئيس المحكمة، وموظف الصادر، ثم نقلها بالبريد، ثم تسجيلها في وارد المحكمة الأخرى... إلخ، ولا شك أن هذا التأخير سيزيد في مدة التقاضي.

وما يمكن اقتراحه لتفادي هذا التأخير:

١. أن يتم الربط بين جهات التبليغ في محاكم المملكة بنظام إلكتروني واحد، بحيث تنقل صورة بيانات التبليغ فورًا من مدير التبليغ في المحكمة الأولى إلى مدير التبليغ في المحكمة الأخرى.

٢. أن يتم تفعيل طريقة التبليغ الأخرى، وهما طالب التبليغ والقطاع الخاص، وعندما يتولاها القطاع الخاص فمن المتعين أن يكون منوطًا بشركة واحدة فقط؛ حتى يسهل تنسيقها بين موظفيها في جميع المحاكم.

الموضع الرابع [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول: الاختصاص المكاني]:

عقد بابٌ مستقل بعنوان (الاختصاص) وهو الباب الثاني من نظام المرافعات، وما ورد في نهايته: ما جاء في نهاية المادة ٤٠:

«... وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك»، كما وردت مواد أخرى تتعلق بتنازع الاختصاص^(١).

وجه الصلة بالتأخير:

الحكم بعدم الاختصاص - وما قد يتبع عنه أحياناً من تنازع في الاختصاص بين المحاكم - أحد أسباب التأخير المؤرقه لصاحب الحق، ولا سيما إذا جاء الحكم بعدم الاختصاص بعد عدة جلسات قد تستمر أحياناً لسنوات، ولا شك أن تأخر صاحب الحق في معرفة المحكمة التي تدخل دعواه في اختصاصها تأخير مؤرق لصاحب الحق، ومن باب أولى إذا مضت المحكمة قدمًا في نظر الدعوى، ثم لمجرد تغيير القاضي، أو لأي سبب آخر؛ تعود الدعوى إلى البداية عند حكم القاضي بعدم الاختصاص، وأيضاً: في ذلك هدر للهمال العام طيلة الجلسات السابقة، وأشد ضرراً على صاحب الحق: إذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين المحاكم؛ لأن صاحب الحق سيقع حائراً فيمن ستقام الدعوى عنده، وسيزيد أمد نيله للحق بشكل غير معهود في الدعاوى، دون أن يكون له يد في ذلك.

(١) مثل المواد: (١٩٢، ٧٦، ٧٨، ١٨١).



وَمَا يُمْكِن اقتراحه للتقليل من آثار التأخير الناتجة عن الحكم بعدم الاختصاص أو التنازع فيه ما يلي:

١. أن تكون هناك دورات نوعية وعملية للقضاة الجدد عن (الاختصاص القضائي).
٢. أن يكلف المجلس الأعلى للقضاء لجنةً من القضاة وأهل الاختصاص بشرح مدعمٍ بالأمثلة التطبيقية لباب الاختصاص، وكل ما يتصل به من مواد في نظام المرافعات والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
٣. أن تصدر المحكمة العليا مدونةً خاصةً بجميع أحكامها المتعلقة بقضايا تنازع الاختصاص بين المحاكم، وأن تُحدَّث هذه المدونة بشكل دوري بحيث يضاف لها ما يستجد من أحكام، وينشر هذا التحديث بشكل سريع في مجلة الوزارة، ثم يضاف إلى المدونة عند تجديد طباعتها.
٤. أن تكون أول مهمة للقاضي عند رفع الدعوى إليه: الحكم بالاختصاص أو عدمه.
٥. أن تكون هناك عناية خاصة لدى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا بالقضايا المتعلقة بالاختصاص، وأن تُخصص لها دوائرٌ مستقلةٌ بحيث تتعامل معها كقضايا مستعجلة، ولها آلية سهلة وسريعة؛ لأن عدم وضوح الاختصاص في بعض الدعاوى عبء إضافي زائد وغير معهود في الدعاوى العادية، فيحتاج إلى بٌتٌ سريعاً ليعيد هذا النوع من الدعاوى إلى المسار الصحيح في ركب الدعاوى المعهودة.

الموضع الخامس [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم وال وكليل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور وال وكليل في الخصومة]:

جاء في المادة ٥١:

«كل ما يقرره وكليل في حضور الموكّل يكون بمثابة ما يقرره الموكّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكّل فلا يصح من وكليل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده؛ ما لم يكن مفوضاً تفويفاً خاصاً بذلك في الوكالة».

وجاء في اللائحة ١/٥١: «ال وكليل بالخصومة يخول وكليل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات ال لازمة لمتابعة الدعوى والرافعة والمدافعة والإنكار؛ عدا ما نصت عليه هذه المادة، أو استثناه الموكّل».

وجه الصلة بالتأخير:

أن الأمور المستثناة التي يمنع وكليل من إجرائها بدون توكل صريح من وكليل، تمثل جل أعمال التقاضي، وهذا يمكن أن يستغله وكليل و وكليله في المماطلة وكثرت الاستمهالات، كلما سنت لها الفرصة، ومع ذلك فهي أمور جوهرية ومن حق وكليل التحوّط فيها، ولكن يمكن تحقيق ذلك مع تضييق فرص استغلالها في المماطلة، ومن وسائل ذلك:

١. أن ينص على جميع هذه المستثنيات في الصيغة الاعتيادية التي تكون جاهزةً في



كتابة العدل، ومن حق الموكل حذف ما شاء منها، ولكن يعلم أنه إذا استثنى إجراءً فيتغير عليه الحضور أصلًا عند الحاجة إلى هذا الإجراء، أو إصدار وثيقة وكالة أخرى بخصوصه.

٢. إذا حددت المحكمة جلسة يتبعن فيها قيام الوكيل بأحد هذه الإجراءات؛ فعليها إعلامه بإحضار وثيقة وكالة جديدة تتضمن الإجراء، أو حضور الموكل بنفسه، وإلا يعامل معاملة الذي بلغ لشخصه أو وكيله ولم يحضر، بحيث تحكم المحكمة في الدعوى، ويُعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًا؛ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧.

الموضع السادس [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصم]:

جاء في المادة ٥٧، فقرة ٤ :

«٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عصلها أولياً لها، فلللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام».

وجه الصلة بالتأخير:

يلاحظ على هذه الفقرة من المادة بأنه روعي فيها قضايا مختارة في الأحوال الشخصية تمس الحاجة إلى سرعة البت فيها، ولكن مثار الإشكال في حصر نفاذها في الصور المذكورة، على الرغم من وجود حالات أخرى يصعب البت فيها بدون حضور المدعى عليه بشخصه أو وكيله، ومن صور ذلك (الواقعية): أن تكون الدعوى من ورثة الميت الثاني في عقار تحت يد أحد ورثة الميت الأول، ولديه

صك قديم غير مسجل في الحاسوب، وليس عند المدعى صورة منه، كما أن ورثة الميت الأول لم يخرجا شهادة وفاة لورثهم ولا صكًا بحصر الورثة، والمدعى ليس معنيًا بالمطالبة بإخراج أي من هذه الوثائق؛ لأنه ليس من بين الورثة المباشرين، كما أنه يصعب عليه إحضار بينة بإثباتها؛ لكونه بعيد الصلة عن الميت الأول، وهذا يعيق القاضي عن الحكم عند غياب المدعى عليه؛ لأن مبدأ إقامة الدعوى من الأساس متوقف على استخراج شهادة الوفاة، وصك حصر ورثة الميت الأول، وإثبات ملكيته للعقارات، وهذا يحتاج إلى إجراءات طويلة بدون حضور المدعى عليه أو وكيله، وبما أنه يرفض الحضور والتوكيل؛ فما المانع من إحضاره بالقوة الجبرية؟

نعم جاء في اللائحة ٤/٧٥ :أن «٤ / ٥٧ لمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية»، وهذا مفيد في كثير من الأحوال، لكن قد يكون المدعى عليه كبيراً في السن، وجميع الخدمات التي يحتاجها باسم أولاده مما يجعل إيقاف خدماته غير مثمر.

وقد يقال: إن بقية الأنواع من القضايا كثيرة، ومتشعبه وقد تتد بلسات كثيرة، كما أن طبيعتها ليست كطبيعة الأربعة المذكورة من جهة الحاجة الماسة إلى سرعة البت... الخ!

ويمكن أن يدفع هذا الإيراد: بأنّ القيد المذكور في بداية اللائحة (وهو: عند الاقتضاء) سيجعل للقاضي مندوحة فيما لو لم يقنع بموجود المقتضي للتطبيق، لكن ستبقى الهمة الردعية عن الحضور شاملة لجميع القضايا؛ لأن احتمال التطبيق مهما كان بعيداً لكن لعظم فداحته سيقى مخفياً ومن ثم رادعاً؛ وهذا شأن عامه العقوبات في الشريعة، حيث قُصد منها تحريف الناس بها، دون زجهم فيها، وفي مقدمة هذه العقوبات القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُى الْأَلْبَابِ﴾



لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [آل عمران: ١٧٩]، فالمقصود من القصاص الردع؛ لإبقاء حياة القاتل والمقتول معاً! وقد يأبى قاتل العرب: (القتل أنهى للقتل!).

الموضع السابع [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظمها].

الفصل الأول: إجراءات الجلسات [١]:

جاء في اللائحة ٦٢ / ١ : « تكون مدة الجلسة ثلاثة دقائق، ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويوضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة ».

وجه الصلة بالتأخر:

إن المتابع لشؤون التقاضي في المملكة ليس لديه أدنى تردد في أن أحد أبرز أسباب التأخير - إن لم يكن أبرزها على الإطلاق - هو كثرة الجلسات اليومية التي تعرض أمام القاضي الواحد، والذي يعزز ذلك نظام الجلسات المعتمد به فيمحاكم المملكة؛ فالقاضي ليس لديه أعوناً مؤهلون في الشريعة أو القانون أو الإدارة أو الحاسوب بحيث يمكن الاستفادة منهم في تخفيف بعض الأعباء، بل هو الذي يتولى بنفسه جميع الإجراءات المتعلقة بالجلسة، ومن حق الخصوم أن تكون مرافعتهم شفهية^(١)، وإذا كانت ستُعرض في الجلسة وثائق أو بینات مكتوبة أو تقارير أو شهادات؛ فيحتاج وقتاً لقراءتها أو سماعها، كما يحتاج وقتاً أطول لمناقشة ما جاء فيها، وكذلك لمناقشة الخصوم بعضهم البعض... إلخ، ثم بعد ذلك كله، فإن القاضي سيimili على كاتب الضبط ما يحتاج إلى تدوين في

(١) كما في المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية.

الضبط، وسيوجبه إلى حفظ ما يحتاج إلى حفظٍ في ملف القضية، وبعد الكتابة لابد من مراجعة القاضي لما كتب؛ ثم توقيع الخصوم على محضر الجلسة... إلخ، وهذا كله في ظل الظروف العادية، فما بالك إذا عرض في موعد الجلسة تأخير القاضي أو أحد أعوانه، أو غياب الموظف الذي يتبع القضية، ثم دعت الحاجة إلى البحث عن أحد المتعلقات المهمة بالقضية، أو تعطل النظام الإلكتروني في الوزارة، أو تعطل جهاز الحاسوب أو الطابعة في مكتب القاضي، أو احتاج أحد الخصوم إلى إحضار وثائق من سيارته طُلبَت عرضاً في الجلسة...، وأهم من ذلك كله أن القاضي يحتاج إلى وقت لمراجعة ملف القضية قبل الجلسة، وفي ظل هذا الضغط الهائل فإن عقارب الساعة تطارد القاضي لوجود جلسة أخرى لقضية أخرى قد لا تزيد المهلة بين ابتدائهما عن ٣٠ دقيقة!

ففي ظل بعض هذه الأحوال - وليس كلها - لا يلام القاضي إذا اضطر إلى اختصار الجلسة وإنهاها في أقل وقت ممكن، وأبسط مبرر له في ذلك: هو انتهاء وقت الجلسة!

وقد يقال: إن الدافع لكثرة الجلسات اليومية هو قلة القضاة مقارنة بكثرة القضايا التي تزيد بشكل طبيعي مع زيادة السكان!

والجواب: أن زيادة الجلسات اليومية - في أكثر القضايا الحقوقية والجزائية - لا تعود أن تكون حلاً وهمياً للتباين بين أمد الجلسات فحسب؛ لأنه ما الفائدة أن يكون بين موعد الجلستين شهراً أو شهراً مثلاً، لكن على حساب كثرة الجلسات؟! فلو خير القاضي والخصوم بين إنهاء القضية في سنة، لكن في أربع جلسات مطولة ومتباينة، أو إنهائها في سنة أيضاً، لكن في ١٢ جلسة قصيرة ومتقاربة؛ فسيختارون الخيار الأول بداهةً! فضلاً عن كونه أحرى باختصار مدة



التقاضي؛ لأن كل جلسة أخذت ما تحتاجه من الوقت، ولاسيما في تهيئة القاضي لدراسة ملف القضية وإعطائه الفرصة الكافية لمناقشة الخصوم وعرض ما لديهم من بيات ودفع، بخلاف الجلسات القصيرة التي قد يضطر فيها القاضي أحياناً إلى تأجيل باقي الجلسة لا شيء سوى انتهاء وقتها، ومن ثم يحتاج إلى إكماله في الموعد التالي!

والذي يمكن اقتراحه:

١. المضي قدماً بخطى سريعة في زيادة عدد القضاة؛ وفقاً لخطط تأهيلية تركز على الجانب التطبيقي والميداني.
٢. الاستفادة من التقنيات الحديثة ولاسيما الإلكترونية منها في اختصار أمد التقاضي؛ كتبادل المذكرات الإلكترونية بين الخصوم، وإيجاد نظام موحد بين وزارة العدل وجميع الدوائر الحكومية ذات الصلة بمتطلبات التقاضي، وتفعيل البريد الإلكتروني والفاكس والبرقية في المخاطبات الرسمية، ونحو ذلك.
٣. تخفيف أعمال القاضي وتركيزها على الجانب الموضوعي في دراسة القضايا.
٤. رفع كفاءة الأعوان، بحيث يعمل مع كل قاضٍ موظفان جامعيان على الأقل؛ أحدهما مؤهله في الشريعة أو القانون، والثاني في الحاسوب الآلي أو الإدارة، بحيث يتولى الشرعي أو القانوني مساعدة القاضي في الجانب الموضوعي، وييتولى الحاسوبي أو الإداري العبء الأكبر في الجوانب الإجرائية والإدارية نيابةً عن القاضي، وليس هناك ما يمنع من أن يعمل الجامعيان مع أكثر من قاضٍ في آنٍ واحد لكن في أوقات مختلفة.

٥. أن يكون الحد الأعلى للجلسات اليومية في قضايا الترافع الأساسية التي تحتاج إلى مداولة أربع جلسات فقط، وبين بداية كل جلستين ساعة ونصف، بحيث تخصص قرابة نصف ساعة لدراسة القاضي لملف القضية، وتهيئة الأعونان لجميع متطلبات الجلسة وما تحتاجه من جوانب إجرائية، ثم قرابة النصف الثاني ليتولى القاضي الإشراف على الجانب الموضوعي في الجلسة، ثم النصف الثالث ليكمل الأعونان بقية الأمور الإجرائية التي تحصل عادةً بعد الانتهاء من الجانب الموضوعي، مع الرجوع إلى القاضي إن لزم الأمر، كما يمكن الدمج بين هذه الأوقات الثلاثة بحيث يكون وقتها متداخلاً، وبإشراف من القاضي^(١).

(١) وقبل الانتهاء من التعليق على هذا الموضع (السابع) تجدر الإشارة إلى صدور تعليم حديث من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم (٩١٢/٨/١)، في ١٤٣٨هـ، وهذا التعليم يقضي بتشكيل دوائر جزئية في المحاكم العامة، ينحصر اختصاصها بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن (٢٠) ألف ريال، وهذا التعليم له أهمية عالية في التسريع؛ لهذا سبقت الإشارة إليه في البحث الأول، لكن يرد عليه عدة إشكالات تطبيقية؛ والذي يعنينا منه في سياق هذا البحث: أنه حدد لهذه الدوائر عدد (٣٠) جلسة يومياً! ولا أدرى ما المقصود بذلك؟ فالذى يتadar للذهن أن المقصود به أن الوضع الطبيعي أن تعقد الدائرة الواحدة (٣٠) جلسة في اليوم الواحد، وما يدعم هذا الفهم أنه جاء الاستثناء الاحترازي عقبه، ونص الشاهد من التعليم: «... ج. يحدد هذه الدوائر عدد ثلاثين جلسة يومياً. ولرئيس المجلس الاستثناء من هذه الإجراءات وفقاً لما يقتضيه واقع كل دائرة»، وموضع الإشكال أنه على فرض أن الجلسات عقدت بشكل متواٍل وبدون أي فواصل، من الساعة ٠٨:٠٠ صباحاً حتى ٢٠:٠٠ مساءً فستكون مدة الجلسة الواحدة (١٢) دقيقة كحد أعلى! وهذا مخالف للائحة المذكورة في الصلب وهي (٦٢/١)، ونصها: «تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة، ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة»، وأهم من ذلك: أنه يكاد يكون متذرر التطبيق! وهذه الغرابة تدفع إلى التشكيك بالتفسير المذكور للتعليم، فلعل المراد: الحد الأدنى لمجموع الدوائر الجزئية في المحاكم العامة، أو تفسير آخر، ومهما يكن من شيء، فإن هذا الإشكال يندفع بتفسير المراد منه من قبل المعنين في المجلس الأعلى للقضاء أو أهل الاختصاص.



الموضع الثامن [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها.

الفصل الأول: إجراءات الجلسات]

جاء في المادة ٦٥ :

« تكون المراقبة شفهيةً، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصم المهل المناسب للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك ».»

وجه الصلة بالتأخير:

هذه المادة ترد عليها ثلاث ملحوظات قد تتسرب في التأخير:

الملحوظة الأولى: أنها أجازت تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة، وإذا كان ذلك بمبادرة من الخصوم فلا إشكال؛ لأنهم أصحاب الشأن، لكن موضع الإشكال لو كان ذلك بمبادرة من القاضي على الرغم من رغبة الخصمين أو أحدهما في المشافهة، فليس في المادة ما يدل على إلزام القاضي بالسماع، وهذا يفوت أحد مقاصد التقاضي، وهو أن يطمئن الخصوم بأنهم أخذوا حقهم وافيًا في تقديم كل ما يعتقدون تأثيره في الحكم، وأوصلوا وجهة نظرهم بشكل محسوس ويقيني، كما أن المذكرات المكتوبة قد تكون فيها جوانب مؤثرة في نظر من كتبها، لكن لم يحسن صياغتها، أو قد تكون طويلة؛ فلا يقرأها القاضي كاملة، وفي الجانب المقابل قد يكون فيها استرسال متشعب ومتعمد بقصد تشتيت القاضي؛ فيؤثر ذلك كله سلبًا في تأخير فهم القاضي للقضية، ومن ثم في تأخير صدور الحكم.

والذى يمكن اقتراحه: أن ينص في اللائحة التنفيذية على أن المشافهة هي الأصل، وأن العدول عنها إلى المذكرات المكتوبة إنما يكون باختيار الخصوم.

الملحوظة الثانية: نصت المادة على أن المذكرات المكتوبة: «يحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط»، وموضع الإشكال أن المادة حددت تصرفاً واحداً مع جميع المذكرات، وهو حفظها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط، وهذا يضعفها إلى حد كبير؛ لأن ما يكتب في الضبط هو الأساس الذي يركّز عليه قاضي الموضوع، وقاضي الاستئناف، وكل من هو معني بدراسة القضية، وهو الذي يحظى بتوجيه القاضي والخصوم في نهاية كل جلسة، كما أن القاضي محاسب على كل ما يدوّن في الضبط، فلو دوّنها القاضي أو ملخصها في الضبط؛ سيفيد في جعل احتمال إغفال القاضي لمضمون المذكرة بسبب التأجيل والنسيان غير وارد، فما المانع أن يترك الخيار للقاضي؟ فقد يرى القاضي أن المصلحة تقتضي تلخيص المذكرة، ونقل المشخص إلى الضبط، بل قد يرى نقل المذكرة بالكامل؛ لأن إخراجها عن الضبط سيخلق فجوةً عند القراءة اللاحقة للقضية، ومن ثم سيترتب على إغفالها تأخير فهم الدعوى!

والذى يمكن اقتراحه: أن يكون للقاضي ثلاثة خيارات بحسب ما يراه أفع في تحقيق المصلحة:

الخيار الأول: أن يحفظ أصل المذكرة المكتوبة في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط.

الخيار الثاني: أن يطلب القاضي من حرر المذكرة أن يلخصها؛ ليتم نقل المشخص إلى الضبط، أو يقوم القاضي بنقل ما يراه مهماً في تصور تسلسل الدعوى.



الخيار الثالث: أن ينقلها بالكامل إلى الضبط، من خلال إلزام الخصم الذي حررها بتزويد مكتب القاضي بنسخة إلكترونية من المذكورة.

و قبل الانتقال إلى الملحوظة الثالثة تجدر الإشارة إلى أن الملحوظة الثانية تم استدراكتها في لائحة تفسيرية لمادة لاحقة، وكان الأولى أن تذكر هنا، وهذه اللائحة هي ٧١/٧١، ونصها: «عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع، مما ترى أنه مؤثر في القضية».

الملحوظة الثالثة: جاء في نهاية المادة: «وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك». وهذه المادة ورد في آخرها قيد مهم، وهو: (كلما اقتضت الحال ذلك)، وهذا قيد يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار؛ حتى لا تكون هذه المهل فرصةً للمطبات.

والذي يمكن اقتراحه:

أن يكون تبادل هذه المذكرات بين الخصوم مع بعضهم بعضاً بشكل إلكتروني ومباشر، وكذلك مع المحكمة، وإذا استدعي المقام تبادل نسخ ورقية من المذكرات بإشراف الدائرة؛ فيكون ذلك في مواعيد مستقلة مع الموظف الإداري في الدائرة، وفي أقرب وقت ممكن، وبمعزل كامل عن الجدول الاعتيادي لجلسات التقاضي.



الموضع التاسع [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها].

الفصل الأول: إجراءات الجلسات:

جاء في المادة ٧١:

«يدوّن كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلاهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع؛ أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة».

وجه الصلة بالتأخير:

ما يتسبب في تداخل أوقات الجلسات، أن يكون وقت إعداد كاتب الضبط لكل ما يتعلق بالجلسة ضمن وقت الجلسة، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان البدء بالتدوين بعد الانتهاء من وقائع الجلسة، وسيعقبها مباشرةً وقت جلسة أخرى! مما يتربّط عليه - في الغالب - تمديد وقت الجلسة، ومن ثم تأخير البدء بالجلسة التالية.

والذي يمكن اقتراحه:

١. أن يكون هناك فترة احتياطية عقب الوقت المقدر لكل جلسة لا يقل عن نصف ساعة؛ لضمان الالتزام بمتطلبات كل جلسة على الوجه المطلوب، دون أن يؤثر ذلك في الالتزام ببدء الجلسة اللاحقة في موعدها.

٢. أن تكون هناك نماذج جاهزة للمعلومات الأساسية المتكررة، بحيث يسهل على كاتب الضبط تكميلها بتدوين المعلومات المتغيرة فقط (كتاريخ افتتاح كل



مراقبة ووقته، وقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم ووكلاً لهم)، ويقوم الكاتب بتجهيز كل ما يتصل بذلك، كالتحقق من هويات الخصوم، وجود المستندات المطلوبة قبل بدء وقت الجلسة، بما فيها نسخة إلكترونية لما يريد الخصوم إثباته في الضبط.

٣. أن يرسل كاتب الضبط رسالةً جماعية عبر البريد الإلكتروني إلى الخصوم، أو من خلال برنامج حاسوبي خاص تعدد الوزاراة، بحيث يطلع على محادثاتها الجميع في آن واحد بما فيهم القاضي، ويتم من خلالها تجهيز المعلومات الأساسية في الجلسة، وكتابة ما أمكن كتابته من مسودة محضر الجلسة.

الموضع العاشر [يتبع: الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة. الفصل الأول: الدفوع]:

جاء في المادة ٧٦، الفقرة ١ :

«الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها».

وجه الصلة بالتأخير:

ما جاء في بداية هذه العبارة قد يكون سبباً في التأخير؛ لأن السماح بالدفع بعدم الاختصاص في الأمور المذكورة في آية مرحلة من مراحل الدعوى قد يكون ثغرةً يستفيد منها المدعى عليه، حيث يمكنه أن يؤخر هذا الدفع إلى أن يستنفذ الطرق المتاحة له من الدفوع الأخرى، فإذا عجز عن تزوير الحقيقة: لجأ إلى الدفع المذكور

في هذه المادة، واستفاد من تمديد مهلة هذا الدفع في مساطلة المدعي وتأخيره في نيل حقه.

والذي يمكن اقتراحته:

أن يكون التتحقق من دخول الدعوى في ولاية القاضي من واجبات القاضي نفسه، ويكون ذلك قبل مداولة الدعوى في الجلسة الأولى، حيث إن عدم الاختصاص النوعي والأمور الأخرى المذكورة في هذه المادة تنزع الصلاحية من القاضي في النظر في الدعوى، وتجعل ما عقد من جلسات قبل الحكم بعدم الاختصاص هدراً للأوقات والطاقات.

والذي يمكن اقتراحته: أن تفرد لائحة تنفيذية تخص العبارة التي جاءت في آخر المادة: «... وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، بحيث يذكر فيها بأن التتحقق من ذلك من واجبات الدائرة قبل المضي قدماً في النظر في الدعوى.

الموضع الحادي عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل

الثاني: استجواب الخصوم والإقرار]:

جاء في المادة ١٠٦ :

«إذا كان للخصيم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ فيختلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته».



وأقرب من هذا: المادة ١١٤ في شأن سماع اليمين، وكذلك المادة ١٢٢ في شأن سماع الشاهد، وأيضاً المادة ١١٦ في شأن الانتقال أو الاستخلاف في معاينة العين المتنازع عليها.

وجه الصلة بالتأخير:

لاشك أن إجراءات انتقال جلسة استجواب الخصم، أو سماع اليمين أو الشاهد إلى مقر إقامتهم تحتاج إلى وقت، وهذا يؤثر سلباً في تطويل أمد التقاضي، ولا سيما إذا كان مكان إقامتهم خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة.

والذي يمكن اقتراحه: الاستفادة من التقنية الحديثة في ذلك؛ حيث يمكن الاستفادة من برامج النقل المباشر (أو شبه المباشر) في إدارة القاضي للجلسة وهو في مقره.

ومن الطرق المناسبة لتحقيق ذلك: أن تتعاقد وزارة العدل مع شركة تنقل مندوبيها وأجهزتها إلى مكان المستجوب، وتحمّل تبعات التحقيق من شخصه، ثم تتولى إدارة كامل الإجراءات الفنية للربط بين المستجوب والمحكمة، وإذا دعا الأمر؛ فيمكن أن يتحمل المحكوم عليه كافة المصارييف التي تحتاجها الشركة في تنفيذ هذه الجلسة.

الموضع الثاني عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات]:

جاء في المادة ١٦٢ :

«إذا نظر القضية عدد من القضاة؛ فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الأراء،... فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين؛ فيكلف

رئيس المحكمة أحد قضاها لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم...».

وجاء في اللائحة ١٦٢ / ٤ : «إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاعة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، ووافق القاضي المكلف أحد الآراء؛ فقد حصلت الأغلبية في الحكم. وإذا استقل المكلف برأي آخر؛ فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم».

وجه الصلة بالتأخير:

يمكن أن تكون هذه المادة ولائحتها سبباً في التأخير إذا كان تكليف القاضي الثاني المرجح يحتاج إلى قرار جديد من رئيس المحكمة.

والذي يمكن اقتراحه: أن يصدر رئيس المحكمة أمراً واحداً يتضمن تكليف أحد قضاعة المحكمة لترجح أحد الآراء، وتکلیف قاضٍ آخر احتياطي فيما إذا استقل القاضي الأول برأي جديد، ومثل ذلك إذا تعذر قيام رئيس المحكمة بتکلیف القاضي المرجح والاحتیاط له؛ فيكون تکلیفهم معاً من المجلس الأعلى للقضاء في قرار واحد.

الموضع الثالث عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات]:

جاء في المادة ١٦٧ :

«إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها؛ فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعةً بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من



المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه؛ فإن المرافعة تعاد من جديد».

وجه الصلة بالتأخير:

جاء في نهاية المادة: أن القاضي إذا تغير - وكان ما تم ضبطه عند القاضي السابق غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه - فإن المرافعة تعاد من جديد، ولا شك أن عودتها إلى نقطة البداية بدون قناعة قضائية بعدم جدواها؛ هدر للجلسات السابقة، وتطويل لأمد التقاضي، كما أنه قد يفتح الباب لبعض الخصوم لتعتمد ترك التوقيع، والتذرع بأي ذريعة؛ للاستفادة من ذلك مستقبلاً فيما لو تغير القاضي.

ولتجنب هذه الآثار السلبية: ينبغي على القاضي الاهتمام الشديد بتوقيعه على كل محضر ضبطٍ في حينه، وكذلك الخصوم، وعدم تأجيله بأي حال من الأحوال.

الموضع الرابع عشر [يتبع: الباب الثالث عشر: الإنهاءات. الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون]:

جاء في المادة ٢٢٣ :

«١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله؛ فليس لنظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تحيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو

وجاء في اللائحة ٧ / ٢٢٣: «الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء يبدل عنها؛ يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى».

وجاء في المادة ٢٢٤: «إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر - أو الغائب - بشراء عقار له، أو بيع عقاره، أو قسمته، أو رهنه، أو دمجه، أو الاقراض له، أو طلب صرف ماله - الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد فروعها، أو أحد المصارف في البلد لأي سبب - أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها، أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يحرر أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

وَمَا لَهُ صَلَةٌ وَثِيقَةٌ بِمَوْضِعِ هَاتِينِ الْمَادَتَيْنِ وَاللَّائِحَةِ الْمُذَكُورَةِ: مَادَةٌ ٢٢٥، ٢٢٦.

وجه الصلة بالتأخر :

ما لا شك فيه أن اشتراط إذن المحكمة أو مجلس الأوقاف الأعلى في مثل هذه التصرفات فيه حماية لمصلحة الموقوف عليهم ولمصلحة القاصرين، لكن هذا الإذن يتطلب إجراءات إضافية غير موجودة في القضايا العادية، مما يتربّع عليه مفاسد جديدة قد لا تقل عن مصلحة اشتراط الإذن من المحكمة أو غيرها، ولا شك أن كمال العدل يقتضي أن يقابل هذه الإجراءات الإضافية تسريع في إجراءات



أخرى، بحيث تتعادل قضايا الوقف والقصر مع القضايا الأخرى، إن لم تتفوق عليها.

ولما ينتج عن اشتراط إذن المحكمة ونحوها من تأخير بالغ الضرر على القاصرين والمتفعين بالأوقاف؛ من المناسب تخصيص هذا الموضع بمزيد تفصيل على النحو الآتي:

من يمثل صاحب الحق قد لا يكون مفوضاً بشكل مباشر من صاحب الحق، مما يجعل تمثيله له فيه شيء من القصور؛ وهذا يستدعي تدخل القاضي للتأكد من وفاء العقد بمصلحة صاحب الحق، ولكن هذا التدخل قد يتربّط عليه تأخير مضر بصاحب الحق؛ فما الحكم الشرعي تجاه هذا التأخير؟

وقبل الجواب عن السؤال هاكَ توضيحاً لما جاء في مقدمته:

مَنْ يُمثِّلُ صاحبَ الحقَّ يختلف حاليه باختلاف صاحب الحق:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الحق كامل الأهلية، وقد فرض من ينوب عنه بشكل مباشر؛ فحينئذ لا إشكال في قيام الوكيل مقامه في كل ما وَكَله فيه مما يقبل التوكيل؛ لأنَّه هو المعنى في اختيار من ينوب عنه، وفي تقييد تصرفاته أو إطلاقها، ويتحمل المسؤولية كاملةً فيما فوَضَه فيه.

الحالة الثانية: أن لا يفوّضه صاحب الحق بشكل مباشر، وهذا له قسمان:

القسم الأول: أن يكون صاحبُ الحق ناقصَ الأهلية؛ كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم (وهم من يسمون بالقصر)؛ فصاحب الحق هنا لا يستطيع توكيل من يقوم مقامه في تولي حقوقه؛ لأنَّه فقد الشيء لا يعطيه، فيحتاج إلى ولي، ولكن لا يرجع إليه عند تحديد الولي، وهذا الولي قد يكون الأب أو وصيه أو

أقرب العصبة إليه أو من ينصلبُه القاضي، كما أن هذه الولاية لا تكون في عقد محدد أو مجموعة من العقود، وإنما في جميع مصالح القاصر، ومن المعلوم أن تقدير المصالح مما تتفاوت فيه الأنظار، وإذا كان الغبن في المصالح الصغيرة خطبه يسير؛ فإنه لا يكون مقبولاً في المصالح الكبيرة، وفي مقدمتها العقارات ونحوها؛ لهذا شدد الفقهاء في تقييد تصرف الأولياء فيها وحصروها في نطاق ضيق^(١)، حفظاً لصلحة القاصر من جهة، وحدداً من اعتراضه مستقبلاً إذا زال عنه عارض عدم الأهلية من جهة أخرى.

القسم الثاني: أن يكون المفوض جهةً منفكةً عن المتنفع بالحق، وهذا ينطبق على ناظر الأوقاف - إذا كان غير الواقف نفسه -؛ فهو ينوب عن مصالح الموقوف عليهم دون تفويض مباشر منهم، وإنما من جهة منفكة وهي الجهة الواقفة؛ مما قد يترتب عليه تضارب في تقدير المصالح بين الناظر والموقوف عليهم، وهذا التضارب قد يكون مغتفرًا في المصالح اليسيرة، بخلاف المصالح الكبيرة كالعقارات ونحوها، ولا سيما أن أي إخلالٍ ظاهري بتلك المصالح يصعب تداركه بعد التصرف في العقار؛ لهذا ألحق الفقهاء تصرفات ناظر الأوقاف في بيع العقارات ونحوها بتصرفات الأولياء والأوصياء على القصر من جهة تقييد تصرفاتهم فيها وحصروها في نطاق ضيق^(٢).

(١) انظر: البحر الرائق، (٥/١١٤، ٢٣٧)؛ غمز عيون البصائر، (٣/٢٥٧)؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (٩/٦٢٥)؛ البيان والتحصيل، (١٠/٥٢٢)؛ الذخيرة، (٦/١٥٨)؛ منح الجليل، (٦/١٠٦)؛ شرح مياراة، (٢/١٥)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعى، (٦/٢١٠)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/١٠٨)؛ كشاف القناع، (٣/٤٥١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/١٩٣).

(٢) انظر: البناء، (٧/٤٥٩)؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام، (٢/١٣٥)؛ البحر الرائق، (٥/٢٢٣)؛ حاشية ابن عابدين، (٤/٤٣١)؛ التاج والإكيليل، (٧/٦٦٢)؛ شرح مياراة، (٢/١٥٠)؛ مغني المحتاج، =



فيلحظ على الحالة الثانية بقسميها أن التصرفات في العقارات ونحوها من قبل الأولياء والأوصياء ونظرار الأوقاف محاطة بجملة من القيود التي تحفظ مصالح المنتفعين بالعقارات. والذي يعنينا - في سياق هذا البحث - من تلك القيود: تعليق عقود بيع العقارات ونحوها على إجازة القاضي للعقد، وإذا كانت هذه الإجازة من الحاجيات في السابق؛ فهي في الزمن الحاضر من الضروريات؛ لكثره الناس، وسرعة تقلب أمزاجتهم وذممهم، وتذبذب أسعار العقارات وتفاوتها بشكل يصعب فيه اكتشاف الغبن إلا من قبل الحذاق من أهل الخبرة؛ لهذا لا يكاد يخلو نظام المراقبات في الدول المعاصرة^(١) من اشتراط إجازة القاضي لتلك العقود.

والذي يعنينا في هذا البحث أن هذه الإجازة غالباً ما يترتب عليها تأخير مضلل بأصحاب المصلحة! ومن أبرز صور التأخير المضلل: أن القاضي يحتاج إلى استشارة أهل الخبرة، وأهل الخبرة يحتاجون إلى معاينة العقار، ثم كتابة تقرير عنه، وبعد وصول التقرير إلى القاضي وتحديد موعد الجلسة: قد ينسحب المشتري بسبب طول الانتظار! بل قد ينسحب فور العلم بأن العقار فيه قصر أو أوقاف، وقد لا يقبل الانتظار إلا إذا كان العقار بأقل من سعر المثل؛ لجبر عيب التأخير - وللأسف الشديد أصبح هذا التأخير عيباً شائعاً عند أهل العقار - لهذا ينبغي على القاضي أن يبذل وسعه في إعمال قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، بالتقليل ما أمكن من مفسدة (أمد التأخير)، مع عدم الإخلال بالمتطلبات التي تكفل لصاحب الحق

(١) /٥٥١؛ حاشيتي قليوبى وعميرة، (٣/١٠٩)؛ الفروع، (٤/٦٢٧)؛ المبدع، (٥/١٨٧)؛ مطالب أولى النهى، (٤/٣٦٨).

(١) انظر: نظام المراقبات السعودي، مادة (٢٢٣، ٢٢٤)؛ قانون الإجراءات المدنية السوداني سنة ١٩٨٣م، مادة (١٢٠)؛ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري سنة ٢٠٠٨م، مادة (٤٢٤).

وفاء العقد بمصلحته. ومن أهم قواعد الموازنة: «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخرين وشرّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما»^(١).

كما ينبغي على الجهات المختصة التخفيف في هذه المتطلبات النظامية ما أمكن، وإذا كان لابد منها فينبغي إيجاد محفزات بديلة تفوق مصلحتها مفسدة التأخير الذي لا بد منه^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤٨ / ٢٠).

(٢) وما يفرح: ما نُشر في وسائل الإعلام من إعلان وزارة العدل عن «المبادرة بتشكيل لجنة لتقنين إجراءات البيع والشراء، ونقل الأوقاف واستبدالها، وهندسة إجراءاتها، والتنسيق مع هيئة المقيمين السعوديين التابعة لوزارة التجارة، لتسريع عملية البيع والشراء والاستبدال لأجل الانتفاع بالأوقاف»، وقت النشر: يوم الثلاثاء، ١٦ فبراير / شباط ٢٠١٦ م.

ومن روابط الخبر في صحف: سبق والحياة واليوم:

<http://cutt.us/Puxcg>

<http://cutt.us/F9Bag>

<http://cutt.us/NMQb>

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وأهم توصياته:

أولاً: خلاصة البحث:

١. من يقرأ نظام المرافعات الشرعية السعودي يدرك بجلاء: أن المنظم السعودي عند صياغته لهذا النظام كان مستصحباً هدف رئيس؛ وهو أن الجوانب الإجرائية يجب أن لا تكون عائقاً في التقاضي، بل على العكس؛ ينبغي أن تسهم بفاعلية في التسريع، مما يجعل التحديث الأخير لهذه الأنظمة (في عام ١٤٣٥هـ)؛ هو بحد ذاته من أبرز الحلول الحديثة المتّخذة لتسريع التقاضي في السعودية، وقد جاء الشق الأول من هذا البحث لإبراز سبل تفعيل الإجراءات التي وضعها المنظم السعودي لتسريع التقاضي بالشكل الأمثل، وتم اختيار ٣٥ موضعًا، يمثل كثير منها عينةً لإجراءات أخرى مقاربة. وهذه الإجراءات المقاربة قد تكون كثيرةً جدًا؛ كتحديد الأمد الأعلى للمرة، فقد ورد ذلك في قرابة ٢٧ موضعًا، ولكن تم التعليق على واحد منها فقط.
٢. اشتمل النظام ولوائحه التنفيذية على إجراءات قد يتربّ عليها تأخير، ولكنها في الجملة لتحقيق مصالح أعلى من مفاسد التأخير. وقد تم اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير في هذه الإجراءات أو التقليل منه ما أمكن، والموضع الذي تم اختياره للتعليق عليه، وبيان وجه التأخير فيها ١٤ موضعًا، يمثل كثير منها عينةً لإجراءات أخرى مقاربة.

ثانيًا: أهم الاقتراحات والتوصيات.

اشتمل البحث على اقتراحات كثيرة ومتفرقة تزيد على ٤٠ اقتراحًا، سواءً أكانت لتفعيل الأنظمة المؤثرة في تسريع إنجاز التقاضي، أم لمعالجة ما قد ينبع عن تطبيق بعض الأنظمة واللوائح من تأخير للتقاضي، وجل هذه الاقتراحات يصعب فصلها عن سياقها؛ لهذا من المناسب الرجوع إليها في صفحات البحث.

أما التوصيات؛ فأهمها ما يأتي:

التوصية الأولى: أن تقوم الجهة المختصة بصياغة اللوائح التنفيذية في الوزارة برفع كفاءة القضاة تجاه تلك اللوائح من جانبيين: من جانب فهم نصوصها، ومن جانب تنمية الملكات والمهارات في تطبيقها بالشكل الذي يحقق الغرض منها، ولاسيما الأنظمة واللوائح المتعلقة بتسريع إنجاز التقاضي، كما أن هذه الجهة معنية أيضًا بمراجعة تلك اللوائح، والتقويم المستمر لهذه الوسائل، وعدم الجمود على إجراءات اجتهادية إذا ثبت قصورها في تحقيق الغرض منها، أو اكتشفت إجراءات أخرى أنسجم في تحقيق غاياتها، ومن وسائل ذلك: عقد ورش عملٍ دوريةٍ لنخبة من القضاة من شتى مناطق المملكة؛ يبرزون فيها الجوانب الإيجابية في الأنظمة واللوائح، ويتبادلون الخبرة في سبل تفعيلها، ويناقشون أيضًا ما يعرض لهم من مشاكل عند تطبيقها، ومن الوسائل أيضًا: متابعة كل ما يستجد حول الموضوع، ولاسيما في المؤتمرات والندوات ورسائل الماجستير والدكتوراه، وبحوث ما بعد الدكتوراه.

التوصية الثانية: أن تركز وزارة العدل في خططها على الغايات والمقاصد التي أنشئت المحاكم ووضعت الأنظمة الإجرائية من أجل تحقيقها، ولاسيما قناعة

أصحاب الحقوق بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل حقوقهم، بشكل لا يترتب عليه تأخير غير مبرر تفوق أضراره مصلحة نيل الحقوق، ومن وسائل ذلك: أن يمنح القضاة مزيداً من الثقة في إظهار مواهبهم العدلية، بحيث يكون مؤشر أدائهم هو المعيار الرئيس في تقويم خطط الوزارة، وفي مقدمة المؤشرات الإيجابية: كثرة القضايا التي ينجزها القاضي دون استئناف، أو مع تصديق الاستئناف لحكمه، ومن الوسائل: أن يعني قضاة الاستئناف - عند تدقيق الأحكام - بالجانب الموضوعي بالدرجة الأولى، أما الأمور الشكلية التي لا أثر لها في ذات الحكم، فيمكن توجيه القاضي إلى الوفاء بها دون حاجة إلى الرفع إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى، ومن الوسائل: الحزم مع من يشغلون المحاكم بقضايا تافهة، أو كيدية أو صورية، أو دفع كيدية، أو ماطلات متعمدة، أو الذين يستهرون بمواعيد المحكمة وقراراتها، أو يضعفون هيبيتها لدى المجتمع، ويزهدون الناس في الاستئناف بها لرفع الظلم.

التوصية الثالثة: أن تقوم وزارة العدل - بشكل متدرج - بفصل الجانب الموضوعي في عمل القاضي عن كافة الأعمال الإدارية والإجرائية، بحيث يكون القاضي كالأستاذ الجامعي، له مكتب خاص به لدراسة القضايا، وقاعات محاكمة ينتقل إليها عند الترافع، كما ينتقل الأستاذ إلى الفصول الدراسية، أما الطاقم الإداري الذي يحتاج إليه في مجريات الترافع، فتكون له إدارات مستقلة، بحيث تزيح عن القاضي كافة الأعباء الإدارية تجاههم، مثل متابعة حضورهم واستئذانهم وتأخرهم وغيابهم وإجازاتهم ورفع تقارير أدائهم الوظيفي عنهم ومناقشة مشاكلهم الإدارية... إلخ، هذا فضلاً عن الإشراف على أعمالهم الإدارية وتحمل تبعات ذلك!

وتبدأ الفكرة بتشكيل لجنة لدراسة جدوى الانتقال، وإمكانية تطبيقه، ومن ثم الإشراف عليه، واختيار ملوكتين - إحداهما سعودية، والأخرى محكمة تطبق نظام حصر عمل القاضي في الجانب الموضوعي - ثم دراسة نظام العمل في المحكمة المقيس عليها، ثم يحددون الهيكل التنظيمي للمحكمة السعودية المقيدة، وتعين الوزارة فريق العمل الذين سيتكونون منهم هذا الهيكل التنظيمي، ثم يقوم هذا الفريق - وبإشراف من اللجنة - بزيارة للمحكمة المقيس عليها، ويعملون فيها كمتدربين المدة المناسبة لفهم العمل، ثم يباشر هذا الفريق العمل في تطبيق طريقة المحكمة المقيس عليها على المحكمة السعودية، بشكل متدرج، وبعد نجاح التجربة يتم تعميمها على بقية المحاكم.

والذي أوصي به: أن تكون المحكمة المقيس عليها هي محكمة دبي؛ فقد زرتها شخصياً - كباحث - واستمعت إلى شرح مجمل وعملي لطريقة العمل فيها في يوم عمل كامل، وخرجت بقناعة بأن طريقتها في فصل الجانب الموضوعي في عمل القاضي عن كافة الأعمال الإدارية والإجرائية طريقة ممتازة ومفيدة جداً في تسريع إنجاز التقاضي، كما أنها سبق أن مرت بتجربة الانتقال إلى هذه الطريقة، ويضاف إلى ذلك أن إدارتها على درجة عالية من الكفاءة والحرفية والمرونة في التعامل، مما يجعل سبل الاستفادة منها عالية، هذا فضلاً عن سمعتها المرموقة التي لا تخفي على أي متابع للشؤون القضائية.

الtosohia第四: أن يعقد اجتماع دوري لقضاة أي محكمة بدعوة من رئيسها، (ويمكن أن يكون الاجتماع شهرياً)، وينخصص لمناقشة الدعاوى التي زاد أمدتها عن متوسط الوقت المعتمد، (ويحدد لكل نوع من القضايا متوسط المدة المعتمدة)، بحيث يعرض قاضي الدعوى ما لديه من قضايا متأخرة، ويدرك أسباب التأخير،



وييدي بقية القضاة مرئياتهم، ليسترشد بها القاضي في تجاوز المعوقات، وأن يرفع محضر هذه الاجتماعات إلى المجلس الأعلى للقضاء.

التوصية الخامسة: أن تكون هناك أربعة مسارات للتقاضي في الدعاوى الحقوقية:

الأول: مسار المدعى الواثق: ويراد به من اختار أن يدفع تأميناً بقدر ٥٪ من قيمة المطالبة، بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه إذا ثبت لدى المحكمة أن الدعوى كيدية أو صورية، ويتحمله المدعى عليه إذا كان المدعى محقاً، والمدعى عليه هو الذي دفعه كيدية، ويعاد للمدعى إذا لم تثبت الصورية في الدعوى، ولا الكيدية في الدعوى أو الدفوع، وبما أنه واثق في دعواه فتخصص له - ولنظائره - ثلثا جلسات التقاضي.

الثاني: مسار المدعى المترافق: ويراد به من اختار أن لا يدفع تأميناً بلا عذر مقبول، فيكون بمثابة المترافق في دعواه، فتخصص له ونظائره ثلث الجلسات فقط، ولكن عند ثبوت الصورية في الدعوى - أو الكيدية فيها أو في الدفوع - يحكم القاضي على الكاذب بدفع ذلك المقدار، بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه.

الثالث: مسار المدعى المستعجل: وهو من يرغب سرعة البت في دعواه بحيث تخصص له جلسات مسائية مستعجلة، بمقابل مالي قدره ١٠٪ من قيمة الدعوى، فإذا لم يُحكم له: يتحمل المبلغ على كل حال، وإذا حُكم له: يتحمله المدعى عليه، ويُضاف حينئذ إلى المبلغ الأصلي الذي حُكم عليه به، مع العلم بأن هذه الطريقة هي المعمول بها في الدعاوى المعتادة في الدوام الرسمي في عدة دول، وبعضها خليجية كالإمارات، مع التفاوت في تحديد النسبة من قيمة المطالبة.

الرابع: مسار التحكيم: ويقصد بالتحكيم: «عقدٌ يتولى بموجبه مؤهل الفصل بين المتنازعين، في قضايا تخصهما، بتفويض منها، ويكتسب ما ينتج عن هذا العقد صفة القطعية بتصديق القضاء الشرعي عليه»^(١). وتكون أهمية التحكيم في أنه جهة قضائية أهلية، إذا فعلت بشكل واسع يمكن أن تكون بمثابة المدارس والمستشفيات الأهلية التي تحمل كثيراً من أعباء نظائرها الحكومية؛ لهذا ينبغي أن توليه وزارة العدل عناية خاصةً من جهة توعية الناس بها، وتهيئة الظروف لإقناع الناس عليه، وليس هناك ما يمنع من الإلزام به في القضايا التي يتوقع أن ترهق المحاكم بكثرة جلساتها وتشعباتها، مع العلم بأن الإلزام في صنف من القضايا معمول به في عدد من الدول، وبعضها خليجية كمملكة البحرين.

التوصية السادسة: أن يكون هناك تصنيف معلن للمحامين ومعتمد من وزارة العدل، على غرار تصنيف المقاولين، وما يُبرز في هذا التصنيف: سنوات الخبرة لدى المحامي، وعدد المرافعات التي تولاها أمام كل نوع من المحاكم الابتدائية، والتي رفعت إلى محاكم الاستئناف، وأهم من ذلك كله: عدد القضايا التي حكم عليه فيها بأي عقوبة تعزيرية، وفي مقدمة ذلك الدعاوى أو الدفع الكيدية، أو التي فيها تعويض عن مساطلة، وأن يترتب عليها تسجيل نقاط مخالفات عليه، يتبع عنها سحب رخصة المحاماة مدة معينة، ثم بشكل نهائى.

التوصية السابعة: أن يكون من شروط اعتماد العقود كوثائق إثبات: أن تكون صياغتها من أحد مكاتب المحاماة المعتمدة ونحوها، وأن يكون في مقدمة ما يعني

(١) حقيقة التحكيم في الشريعة والقانون، (١/٧٥٤) (من السجل العلمي للمؤتمر)، وهو بحث مقدم في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، وقد نشر في سجل المؤتمر، وأقيم في المعهد العالي للقضاء في الرياض، بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٦هـ.



به في الصياغة: تفصيل آلية التخارج بين العاقدين؛ لأن عدم وضوحاً لها يعد السبب الرئيس للتنازع بين الخصوم في العقود، كما أن وضوح طريقة التخارج على وجه الخصوص، وإحكام صياغة هذه العقود بشكل عام؛ من أهم الأسباب الوقائية التي تسهم بشكل كبير في إغلاق منافذ التخاصم بين العاقدين.

التوصية الثامنة: أن تكون هناك برمجة حاسوبية خاصة للتواصل الإلكتروني بين الخصوم، وبينهم وبين الدائرة القضائية، بحيث يكون بمثابة البريد الإلكتروني الجماعي، ويديره كاتب الضبط ويشارك فيه الخصوم، ويملك القاضي الاطلاع على كل ما يدور فيه، ويبدأ إنشاؤه من بداية المرافعة إلى انتهائها، ويتم من خلاله تبادل المذكرات، والتذكير بمواعيد، وطلب ما تحتاجه الجلسات من مستندات أو وثائق، ونحو ذلك.

التوصية التاسعة: أن تُعدَّ وثيقةٌ تُسمّى (حقوق أساسية)، يُصاغ فيها -بأسلوب مبسط، ومحضر - أبرز ما جاء في نظام المرافعات الشرعية من حقوق متعلقة بالتسريع، سواءً أكانت حقوقاً للمدعي؛ (عدم مماطلة خصميه له)، أم للمدعي عليه؛ (عدم إقامة دعوى كيدية عليه)، أم تحافظ على هيبة المحكمة؛ (كالالتزام بمواعيد الجلسات وسرعة تنفيذ الأحكام)، وأن تكون هذه الوثيقة منشورة في الموقع الإلكتروني للوزارة، وفي أماكن بارزة في مدخل كل محكمة وأمام أنظار الخصوم في قاعة الانتظار.

التوصية العاشرة: أن يُفعَّل ما جاء في المادة ١١، الفقرة ٢، ونصها: «٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين»؛ ومن صور التفعيل: أن تطرح وزارة العدل مناقصةً

على شركات البريد السريع ونحوها، بحيث تتولى شركة واحدة التبليغ في جميع محاكم المملكة. وقد سبق ذكر ست مقررات لطريقة عمل هذه الشركة وذلك في المبحث الأول، الموضع الأول.

التوصية الحادية عشرة: أن تمضي وزارة العدل قدمًا في وضع مدونة قضائية استرشادية يضعها علماء معتمدون وقضاة متخصصون وخبراء متميزون، وتشمل جميع المسائل ذات الصلة بالأحكام القضائية؛ لأن تحرير وقائع المنازعات القضائية المعاصرة على كتب الفقه كثير منه يحتاج إلى بحث مضني، وملكة عالية في الاستنباط، للافاوت الكبير بين مستجدات العصر وواقع العصور السابقة، وتأخر القاضي في درك الحكم الشرعي أحد الأسباب الرئيسية في تأخر صدور الحكم، وله مندوحة في تقليد من وضعوا المدونة، ولاسيما إذا أشكل عليه الأمر، أو ضاق به الوقت^(١).

التوصية الثانية عشرة: هذا البحث يمثل الجانب الثاني النظامي من مشروع بحثي لمساهمة في معالجة مشكلة تأخر صدور الحكمة القضائي، وسبقه الجانب الفقهي، ويعقبها الجانب الميداني، ولكون الجانب الميداني له طريقة أخرى مستقلة في البحث، وله نوع خصوصية تكون أبرز عينات البحث فيه من القضاة؛ **أوصي بإفراده في مشروع آخر مستقل** يشترك فيه فريق من الباحثين، والأقرب أن يتم التنسيق فيه مع وزارة العدل؛ باعتبارها الجهة المستفيدة من نتائجه، ولأن الشريحة الأهم من عينات البحث من منسوبي الوزارة.

(١) وقد أفرد الباحث بحثاً مستقلاً له نوع تعلق بهذه التوصية، بعنوان: حكم تقليد العالم للعالم، وهو منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.



والخطة المقترنة لهذا المشروع تتلخص في الآتي:

١. مقابلة عينات البحث من القضاة وأعوان القضاة والمحامين والمرجعين للمحاكم، لأخذ آرائهم حول أسباب تأخر صدور الحكم القضائي، والحلول المناسبة لتجاوزها، وهذه المقابلات تكون بشكل فردي وعلى شكل حلقات نقاش.
٢. الاستفادة من آراء عينات البحث وفريق العمل في وضع أسئلة الاستبانة، ومن ثم تحكيمها تحكيمًا علميًّا.
٣. توزيع الاستبيانات على جميع الشرائح المعنية بالتقاضي، بدءًا بالمحارسين، وانتهاءً بمن يعبرون عن الرأي العام، والاستفادة من التقنية الحديثة في توسيع دائرة المسح.
٤. تجميع الاستبيانات، وإدخال بياناتها وتحليل نتائجها.
٥. كتابة التقرير النهائي والتوصيات.

وفي نهاية هذا البحث: أسأل المولى جل وعلا أن ينفع به كاتبه وقارئه، والمعنيين بالتقاضي، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعًا، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر

- (١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (٢) أحكام تأخير القاضي لحكمه. للباحث، وهو قيد النشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٣) أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي. للباحث، وهو قيد النشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبى. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- (٥) الأشباء والنظائر (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). محمد بن عمر، ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ). تحقيق: أ.د. أحمد العنقرى، ود. عادل الشويرخ. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- (٦) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (٧) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر،



- الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٨) الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج ابن السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (٩) أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.
- (١٠) أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- (١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (١٢) أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجم (ت ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).
- (١٤) البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي



- (ت ٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ١٥) بدائع الفوائد.
- ١٦) البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجوهري (ت ٤٧٨هـ). حققه: د. عبدالعظيم الدّيب. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٧) البناءة شرح المداية. محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ١٨) البيان في مذهب الإمام الشافعى. يحيى بن أبي الخير العمراوى (ت ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النورى. جدة: دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٠) التاج والإكليل لختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.
- ٢١) التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ٢٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ط الأولى، ١٣١٣هـ.



- (٢٣) تحرير الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (٢٤) ترتيب اللالي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حياً ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٢٥) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٢٦) تعليم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم ٦٤٩/ت، بتاريخ ١٤٣٦هـ / ٨/١٣.
- (٢٧) تعليم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم ٨٩٠/ب، وتاريخ ١٤٣٨هـ / ٦/١.
- (٢٨) تعليم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم ٩١٢/ت، في ١٤٣٨هـ / ٨/١.
- (٢٩) تعليم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم ٩١٢/ت، وتاريخه ١٤٣٨هـ / ٨/١.
- (٣٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبد الرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سليمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٣١) التلویح إلى كشف حقائق التنقیح (التلویح على التوضیح). مسعود بن عمر، السعد التفتازانی (ت ٧٩٢ھ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

(٣٢) حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ھ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

(٣٣) حاشیتا القليوبی وعمریة على شرح المحلی على منهاج الطالبین. مصر: مکتبة ومطبعة البابی. الطبعة الثالثة، ١٣٧٥ھ / ١٩٥٦م.

(٣٤) حقيقة التحكيم في الشريعة والقانون. بحث مقدم في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، وقد نشر في سجل المؤتمر، وأقيم في المعهد العالي للقضاء في الرياض، بتاريخ ٢٨/٢٩/١٤٣٦ھ.

(٣٥) حلیة الأولیاء. أبو نعیم.

(٣٦) درر الحكم شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بملا خسر و (ت ٨٨٥ھ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشیة الشرنبلائي (بدون رقم ط وتاريخها).

(٣٧) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. علي حیدر أمین أفندي (ت ١٣٥٣ھ). تعریف: فهمی الحسینی. دار الجیل. ط الأولى، ١٤١١ھ / ١٩٩١م.

(٣٨) الذخیرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ھ). تحقیق: محمد حجی وسعید أعراب و محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤م.



(٣٩) رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ومعه تكملته: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار لمحمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون رقم ط وتاريخها).

(٤٠) رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

(٤١) الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).

(٤٢) شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

(٤٣) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

(٤٤) شرح مياره (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بمياره (ت ١٠٧٢هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).

٤٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٦) الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٧) فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٤٨) الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي). تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٩) قانون الإجراءات المدنية السوداني (سنة ١٩٨٣م).

٥٠) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (سنة ٢٠٠٨م).

٥١) القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعه وتاريخها).

٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنماط. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعه



وتاريخها).

٥٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).

٥٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠ هـ). تحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٥٧) لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١ هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤ هـ.

٥٨) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. المملكة العربية السعودية، وزارة العدل.

٥٩) المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٦٠) المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م (بدون رقم ط وتاريخها).

٦١) مجمع الزوائد ومنع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٦٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. (بدون رقم الطبعة).

٦٣) المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦٤) مسنن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٥) مسنن البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦٦) المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أقصري. الجزائر: مركز الإمام الشعاعبي، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٦٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى. مصطفى بن سعد السيوطي



- (ت ١٢٤٣ هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦٩) المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). مكتبة القاهرة. عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (بدون رقم ط).
- ٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ). تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (بدون رقم الطبعة).
- ٧١) المثار في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٧٢) منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت ١٢٩٩ هـ). بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م (بدون رقم ط).
- ٧٣) المواقف في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ٧٤) الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بالكويت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٧٥) موقع جريدة الرياض: <http://www.alriyadh.com/1540240>
- ٧٦) موقع حكومة أبو ظبي: <http://cutt.us/MLxWV>
- ٧٧) موقع دائرة محاكم رأس الخيمة: <http://cutt.us/dbjn3>
- ٧٨) موقع صحيفة الحياة: <http://cutt.us/F9Bag>
- ٧٩) موقع صحيفة اليوم: <http://cutt.us/NMQb>
- ٨٠) موقع صحيفة سبق الإلكترونية: <http://cutt.us/Puxcg>
- ٨١) موقع محاكم دبي: <http://cutt.us/X5vzU>
- ٨٢) موقع وكالة أنباء الإمارات: <http://cutt.us/JFX6z>
- ٨٣) نظام الإجراءات الجزائية. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء.
- ٨٤) نظام المراقبات الشرعية. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء.
- ٨٥) نظام المراقبات أمام ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- ٨٦) نيل السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى الولاتي المالكي (ت ١٣٢٩هـ). مراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٧) الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی.



محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ١٠٥١ هـ). تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.